جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: .قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
محمد الصالح حثروبي

يوم: .....

حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني

لجنة المناقشة:

عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
فضيل خان	أستاذ محاضر ب	مجامعة حمد خيضر بسكرة	مشرفا
احميد هنية	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرّحمن الرّحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات ، فالشّكر لله أولا و آخرا على عونه وحسن توفيقه

" **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** "

ابتداء أتّوجه بخالص الشّكر والتّقدير إلى:

زوجتي " أم خلود" ،

الّتي كانت لي نعم السّند والمعين في مسار حياتي العمليّة و العلميّة ، فلها منّي كلّ عبارات الشّكر والامتنان وآيات التّقدير والعرفان.

واعترافا بالفضل والجميل أتــقدّم بجزيل الشّكر وعميق التّــقدير إلى :

الأستاذ الدكتور : فضيل خان

الذي تفضّل بالإشراف على هذا العمل ، ولم يبخل عليّ بالإرشادات والتّوجيهات التي أنارت أمامي سبيل البحث ، فجزاه الله عنّي خير الجزاء .

و إلى كلّ الأساتذة والزملاء وأفراد عائلتي، وإلى ابنتي أختي " هناء و رحاب "

على دعمهم ومساعدتهم لي المادية والمعنوية في إنجاز هذا البحث .

محمد الصالح حثروبي

المقدّمـــــــــــــــة

تمهـيـــــــــــد:

تكتسي وضعية اللاجئين في المجتمع الدّولي في الوقت الرّاهن أهميّة بالغة، بالنّظر إلى تفاقم ظاهرة اللّجوء وانتشارها في الكثير من مناطق العالم، وما تخلّفه من آثار سلبية على الدول المضيفة للاجئين ، نتيجة تصاعد وتيرة الصّراعات والنزاعات المسلّحة و الانتهاكات الصّارخة لحقوق الإنسان ، ما جعل وضعية اللاجئين تأخذ حيّزا معتبرا في الاجتماعات و النقاشات على المستوى الدّولي و الاقليمي خاصّة في الآونة الاخيرة .

هذا الاهتمام الدّولي المتزايد بظاهرة اللّجوء، والتي غالبا ما تكون نتيجة استخدام العنف أثناء النزاعات المسلّحة سواء الدولية منها وغير الدولية ،أدّى إلى وضع قواعد قانونية عرفيـــــــــة

واتّفاقية تستهدف حماية هذه الشريحة الهشّة من المدنيين ، ومن ثمّ ظهر ما صار يطلق عليه " القانون الدولي الإنساني" ، والذي يعرّف على أنّه فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العامة العرفية و الاتّفاقية إلى حماية الأشخاص في حالة النّزاعات المسلّحة بما انجرّ عن ذلك النزاع من آلام و انتهاكات ، كما تهدف إلى حماية الأعيان المدنية التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية و اللازمة لحياة الانسان في زمن النزاعات المسلحة .

ولقد كان لإبرام اتّفاقية الأمم المتّحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين نقطة تحوّل هامة في وضع اللّبنات الأساسية الأولى في بناء النظـــام الحديث للحماية الدّولية للاجئين ،

و أصبحت هذه الاتفاقية مع بروتوكولها الاضافي لسنة 1967 محور ما صار يطلق عليه اليوم " القانون الدولي للاجئين" ، كما كان للتطوّرات الحاصلة في ميدان حقوق الانسان من خلال الصكوك الدولية التي تمّ تبنيها في وقت لاحق لاتفاقية جنيف لسنة 1951 و خاصّة العهدين الدوليين لحقوق الانسان " الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية

و الاجتماعية و الثقافية" اللذين تنطبق أحكامهما على جميع الأشخاص دون تمييز ، و مهما كان مركزهما القانوني أي بما في ذلك اللاجئين بغضّ النظر عن العرق أو الدّين أو الجنسية أو الانتماء الى فئة اجتماعية معينة .

وتشكّل أوضاع اللاجئين اليوم تحدّيا للمجتمع الدولي عامة أكثر من أي وقت مضى ، بل

حتّى بالنّسبة للدّولة الجزائرية بعد الاتّهامات بمخالفة الالتزامات الدولية و الانتقادات اللاذعة التي وجّهت إليها من طرف بعض المنظمات و الجهات الدولية بشأن أوضاع اللاجئين الأفارقة إثر عمليات ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية ، ما يدفعنا للبحث عن الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي الانساني للاجئين، واستكشاف أفضل السبل لتوفير الحماية لهم في ظل التّحديات العالمية الجديدة .

ومن هنا يتحدّد موضوع بحثنا هذا الموسوم بـــ" **حقوق اللاجئين في القانون الدّولي الانساني** "

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أمرين اثنين :

_ أوّلهما كون وضعية اللاجئين في عالم اليوم تعتبر مسألة دولية و تحدي عالمي كبير تتعلّق بمدى احترام حقوق الانسان، وكيفية تعامل المجتمع الدّولي دولا ومنظمات مع هذه الفئة المضطهدة ،من حيث توفير الحدّ الأدنى لها من مستويات الأمن و العيش الكريم و الحماية من المعاملة القاسية أو الحاطّة من الكرامة الإنسانية .

_ ثانيهما فيتعلّق بدراسة و بيان الوضع القانوني للاجئين و تحديد الحقوق و الضمانات التي كفلها القانون الدّولي لهذه الفئة من خلال الوثائق و الاتفاقيات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع :

إنّ اختيار موضوع حقوق اللاجئين في القانون الدولي الانساني يعود إلى سببين :

_ السّبب الأول ذاتي : وهو الرّغبة في إثراء المعرفة القانونية في هذا المجال من خلال الدراسة الوافية و التحليل الدقيق لكلّ جوانبه ،لما له من أهميّة في القانون الدّولي العام بصفة عامة،

و في القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان بصفة خاصّة .

_ أما السبب الثاني فموضوعي : و يتمثّل في حداثة الموضوع و جدّيته بالنّسبة للجزائر دولـــــــة و مجتمعا مدنيا ، بالنّظر للاهتمام البالغ الذي صار يحتلّه " موضوع اللاجئين " بعد الازدياد المطّرد للاجئين الأفارقة و السّوريين و انتشارهم الكبير في معظم المدن الجزائرية ، إضافة إلى

التّناول الإعلامي الكثيف لموجـــات اللّجوء باتّجاه أوروبا، خاصّـــة من الدّول التي تشهـد ثـورات

واضطرابات وأوضاع أمنية غير مستقرّة ،ما أدّى الى انعكاسات سلبية في العلاقات الدولية

وخروقات فاضحة للحقوق الإنسانية الخاصّة بهذه الفئة الهشّة ،حتى بات الأمن والسّلم الدوليان مهدّدين في كثير من بقاع العالم .

إشكالية موضوع البحث :

إنّ أرقام اللاجئين وصلت في السنوات الأخيرة إلى مستويات غير مسبوقة ،الأمر الذي يقتضي التّعامل معها بجدّية أكبر ،وأن تقوم الدّول بما هو مفروض على عاتقها بموجب التزاماتها الدولية ، وأن تتعاون فيما بينها للحدّ من ظاهرة اللّجوء ،ومعالجة أسبابه و تذليل كلّ المعوّقات السياسية و الأمنية و الاقتصادية التي تعيق تمتّع هذه الفئة بحقوقها المشروعة وتحول دون تطبيق نظام فعّال للحماية الدولية للاجئين.

ممّا سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

إلى أيّ مدى يمكن القول بأنّ مبادئ و قواعد القانون الدّولي الانساني قد ساهمت _ إلى حد كبير_ في تكريس حقوق اللاجئين؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح عدّة تساؤلات فرعية أبرزها :

_ ما هو المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الإنساني ؟

_ فيم تتمثّل الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للاجئين ؟

_ ما هي آليات حماية حقوق اللاجئين و ضماناتها الأساسية ؟

_ و أخيرا ، فيم تتمثّل حقوق و التزامات الدول المضيفة للاجئين ؟

أهداف البحث :

من خلال دراسة موضوع هذا البحث نرمي الوصول إلى:

_ التّعريف الرّاجح للاجئ و اللّجوء ، و تمييزه عن بعض الفئات الأخرى .

_ بيان المركز القانوني للاجئ و ملتمس اللّجوء ، و شروط اكتساب هذه الصفة .

_ تحديد الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للاجئين .

_ التعريف بالاتّفاقيات و الهيئات الدولية التي تسهر على تعزيز و حماية حقوق اللاجئين و تعمل على ايجاد الحلول المناسبة لمشاكلها .

_ تعداد حقوق الدّول المضيفة للاجئين و التزاماتها تجاههم .

صعوبات البحث :

لقد كان لانتشار جائحة كوفيـــــد 19 أثرها السلبي على سير البحث ،حيث عطّلت الدراســـــة

وأغلقت المكتبات، ما صعّب عملية الحصول على بعض المراجع اللازمة ، ما دفعنا إلى الاعتماد بصورة كبيرة على شبكة الانترنيت (الكتب والمجلات والمواقع الإلكترونية).

وبالرّغم من توفّر عنصر الوقت الكافي للبحث ،إلّا أنّ الوضع الصّحي للبلاد عامّة والعائلي بصفة خاصّة ، ألقى بظلاله على نفسية الباحث و أفقدته القدرة على الصّبر و المجاهدة للبحث و الدّراسة المتأنّية لهذا الموضوع الذي يحتاج إلى جهد أكبر و نظرة أعمق .

المنهجية المعتمدة في البحث:

لمعالجة إشكالية البحث المذكورة آنفا اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التّحليلي عند تحديـــــد و بيان الحقوق الأساسية للاجئين، و ذلك بالتّتبع _ دراسة و تحليلا_ لما ورد في مختلف الاتفاقيات و الصكوك الدولية والبروتوكولات الملحقة لبعضها، بخصوص حقوق الانسان عموما و حقوق اللاجئين بشكل خاص .

ه

كما استعنا في بعض المباحث بالمنهج التّاريخي عند سرد مراحل تطور الحماية الدولية للاجئين منذ عهد عصبة الأمم 1920 الى وقتنا الحاضر، ذلك لكون التاريخ مصدرا لتزويد الباحث بالمعلومات الخاصّة بكيفية معاملة المجتمع الدّولي مع موجات اللّجوء أثناء الحروب والأزمات وما بعدها التي هي محلّ الدّراسة .

خطة البحث:

لحلّ الإشكالية المطروحة والتّساؤلات الفرعية المرتبطة بها تمّ تبنّي خطة بحث تتكوّن من فصلين و خاتمة بعد هذه المقدمة.

ففي الفصل الأول المعنون بـــ : " الإطار القانوني الدّولي للجوء الانساني "

يضمّ ثلاثة مباحث تناولت العناصر الأساسية الآتية :

_ تعريف اللّاجئ و اللّجوء في اللّغة و الاصطلاح ، و تمييزه عن غيره من أشكال اللجوء الأخرى.

_ المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الانساني و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية .

_ الأسباب و الشّروط القانونية لاكتساب صفة اللاجئ .

_ و أخيرا و بصورة مختصرة مراحل تطور الحماية الدولية للاجئين .

أمّا الفصل الثاني المعنون بـــ " الحقوق الأساسية للاجئين في ظلّ القانون الدولي الانساني " فيضمّ هو الآخر ثلاثة مباحث ، تناولت بالبحث و التحليل :

_ المصادر الأساسية و الدولية لحقوق اللاجئين (الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع)

_ الحقوق الأساسية للاجئين المدنية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية .

_ و أخيرا، حقوق و التزامات الدّول المضيفة للاجئين .

أمّا الخاتمة فتضمّنت أهمّ ما توصّلت إليه في البحث من نتائج، و ختمتها بجملة من الاقتراحات العملية المرتبطة بالموضوع محلّ الدّراســــــة.

الفصل الأول

الإطار القانوني الدّولي للّجوء الإنساني

المبحث الأول: ماهية اللّجوء الإنساني

المطلب الأول: تعريف اللّجوء واللاّجئ الإنساني

1_ لغة:

جاء في لسان العرب : " اللّجوء من الفعل لجأ أي لجأ إلى الشيء والمكان, يلجأ لجأً ولجوءً وملجأ, ولجئَ، لَجَأَ, والتّجأَ, وألجأْتُ أمري إلى اللّه: أسندت"[1].

اللّجوء هو مصدر الفعل لَجَأَ, يقال لَجَأَ إلى الشيء والمكان بمعنى لاذَ واعتصم به.

ويقال" ألجأت أمري إلى اللّه أي أسندت أمري للّه, وسلّمت أمري له ليتولّاه"[2].

أمّا اللّاجئ لغة فهو من اسم فاعل من لَجَأَ « يُطلق على الشخص الذي ينتقل من إقليم دولة إلى دولة أخرى طلبا للملجأ الذي يأمن فيه من خطر أو اضطهاد»[3].

ويقال لاجئ: «هارب من بلده إلى بلد آخر فرارا من اضطهاد سياسي أو ظلم أو حرب أو مجاعة »[4].

والملجأ يُطلق على المكان الذي يتوجّه إليه الشخص الهارب بحثا عن الأمن بعيدا عن الأخطار المحدقة به , والملجأ هو المأمن أو المعقل كذلك.

2_ اصطلاحا:

عرّف فقهاء القانون الدّولي اللّاجئ واللّجوء بعدّة تعريفات أبرزها:

يُقصد باللّجوء « هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفّر لهم فيها الحماية, وأول الأماكن التي يلجأ الضحايا إليها هي اللّجنة

---

[1] _ ابن منظور, لسان العرب, المجلّد الأول, دار صادر بيروت, دون سنة, ص152.

[2] _ بلميدوني محمّد, وضع اللّاجئين في القانون الدّولي الإنساني, مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف, العدد 17 جانفي 2017 ,ص 160.

[3] _ معجم القانون, الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, القاهرة, مصر, 1999, ص672 .

[4] _ أحمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, المجلد الثاني, ط1, عالم الكتب, القاهرة , مصر, 2008, ص1994

الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوّضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفا سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم, كما تقوم بتقصي المفقودين ولمّ شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم, وتذكير جميع أطراف النزاع بأنّهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف»[1].

أمّا الملجأ فيعرّفه الدكتور السيّد أحمد محمّد الغنيمي بقوله: « هو ملاذ الشخص إلى مأوى طلبا للحماية والأمان, أمّا في داخل الأرض الذي تُقلّه في سفارة أو دار التمثيل لدولة أجنبية , أو إلى إحدى السفن العامة أو أحد المعسكرات الحربية أو عبر الحدود إلى إقليم آخر »[2].

أمّا اللّاجئ:« هو كلّ فرد وجد نفسه مضطرا ومن غير إرادته لأن يغادر بلده، وكلّ من لا يستطيع العودة إلى بلده نتيجة للاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليه لسبب واحد أو عدة أسباب أهمها(العرق, الدين, الجنسية, الانتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة, الآراء السياسية, الحرب, النظام البيئي المتدهور) وغيرها من الأسباب»[3].

اللّاجئ هو كلّ إنسان هرب من إقليم دولته أي بلده الأصلي باتجاه إقليم دولة أخرى خوفا على حياته أو حرّيته طلباً للأمن والحماية.

أمّا تحديد التعريف القانوني لمصطلح "لاجئ" فيوجب علينا الرّجوع للاتّفاقيات الدّولية التي تعرّضت لهذا الأمر.

ابتداء يمكن القول بأنّ مصطلح "لاجئ" «استعملت أول مرّة في فرنسا للدلالة على البروتستانت المطرودين من فرنسا خلال القرن السابع عشر بعد إلغاء مرسوم Nontes»[4].

---

[1] _ عمر سعد الله , معجم في القانون الدولي المعاصر, ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر, ط1, 2005 ,ص360.

[2] _ حقوق اللّاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة, أ.د بن سهلة علي ثاني، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان–الجزائر– مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان, العدد 27, ص95 .

[3] _ مظهر حريز محمود, القانون الدّولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللّاجئين الذين يبحثون عن اللّجوء إلى العراق, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, قسم القانون الدّولي, جامعة سانت كليمنس, بغداد, 2013, ص 79و80.

[4] _ سليم معروق, حماية اللاّجئين زمن النزاعات المسلّحة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2009/2008 , ص18 .

واستعملت هذه الصّيغ" اللّجوء, اللاّجئ, اللاّجئون" في المواثيق والاتّفاقيات الدّولية مع بداية القرن التاسع عشر مع ظهور المنظمات الدّولية والإقليمية, وخاصّة مع نهاية الحرب العالمية الثانية.

وأبرز الوثائق والقوانين الدّولية التي تعرّضت للتعريف القانوني للّاجئ "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللاّجئين لسنة 1951,والتي عرفته كما يلي : كلّ شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني ، يناير1951 وبسبب خوف له ما يبرّره من الــتّعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية, خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظلّ بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد »[1].

وبالرّغم من أنّ هذه الاتّفاقية الخاصّة باللّاجئين مقيّدة زمانيا, وجغرافيا, إلاّ أنّها تعتبر أول نصّ قانوني دولي أعطت تعريفا عاماً لِلاّجئ.

ونظرا لتطور المجتمع الدّولي وظهور مجموعات أخرى من اللاّجئين في حاجة إلى الحماية خلال الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي- وخاصة في قارتي آسيا و إفريقيا- فقد توصّلت منظمة الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول إضافي للاتفاقية الخاصة باللاّجئين وذلك سنة 1966 .

« وبمقتضى المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر لاَجئاً أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاّجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللاّجئين لسنة1951 بعد حذف عبارة – نتيجة أحداث وقعت قبل01 جانفي1951- وعبارة – نتيجة مثل هذه الأحداث- ممّا يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاّجئ في الاتّفاقية »[2] .

[1] _ المادة الأولى, فقرة 2 من اتّفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللّاجئين لعام 1951 .

[2] _ انظر نص المادة من البروتوكول الإضافي للاتّفاقية الخاصّة باللّاجئين في موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين على الانترنت egwww.UNHCR.Org .

أمّا منظمة الوحدة الإفريقية فقد عرّفت اللّاجئ بصفة أكثر شمولية بالرّغم من استنادها فيه على اتّفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وذلك في الاتّفاقية الخاصّة باللّاجئين التي وقعت في 10 سبتمبر 1969 حيث ذكرت بأنّ اللّاجئ هو:« كلّ شخص بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث التي تخلُّ بشدّة بالنظام العام ، إمّا في جزء أو في كلّ الدّولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته, أجبر على ترك مكان إقامته المعتاد للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته »[1] .

وبتاريخ 22 نوفمبر 1984 عقد اجتماع حول وضع اللّاجئين بكولومبيا وتناول الموضوع حماية اللّاجئين في أمريكا الوسطى, وصدر عن هذا الاجتماع ما يطلق عليه " إعلان قرطاجنة الخاص باللّاجئين لسنة 1984" . وجاء فيه تعريف اللاّجئين بأنّهم: «الأشخاص الفارّين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أيّة ظروف أخرى »[2] .

أمّا جامعة الدّول العربيّة فقد أقرّت الاتّفاقية العربية الخاصّة باللاّجئين في 27 مارس 1994, والتي عرّفت اللاّجئ في المادة الأولى من هذه الاتّفاقية بقولها:« يعتبر لاجئاً كل شخص يلجأ مضطرا إلى عبور حدود بلده الأصلي أو مقرّ إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلّط على ذلك البلد أو لاحتلاله والسيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتّب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه»[3] .

[1] _ المادة الأولى من الاتّفاقية المتعلقة بالجوانب الخاصّة بمشاكل اللّاجئين في منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969.

[2] _ المادة الأولى من اتّفاقية دول أمريكا اللاّتينية الخاصّة باللّاجئين. والمنعقدة بكولومبيا والمعروفة بإعلان قرطاجنة للّاجئين لعام 1984.

[3] _ المادة الأولى من الاتّفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللّاجئين في الدّول العربية لعام 1994.

المطلب الثاني: تمييز اللّاجئ الإنساني عن غيره من أشكال اللّجوء

1_النّـــــــازح:

ظهر هذا المصطلح في مناطق الصّراعات والنّزاعات المسلحة ابتداءً من تسعينيات القرن الماضي ويعرّف النزوح بأنّه « حركة الفرد أو المجموعة من مكان لآخر داخل حدود دولته, ويتمّ النزوح بالرغم من إرادة النّازح بسبب الحروب أو المجاعة أو التوجه إلى مكان آخر لكن داخل حدود دولته »[1].

أمّا المفوضية السّامية لشؤون اللّاجئين فقد عرّفت النازحين كما يلي:« أولئك الأشخاص الذين لا يعبرون الحدود بغية إيجاد الأمان، فهم يجبرون نتيجة الاضطهاد أو نزاع مسلح أو العنف على ترك ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة, فهم في حالة فرار داخل حدود بلدانهم على عكس اللّاجئين »[2].

كما يطلق على النّازح مصطلح "المشرّد داخليا" « والمشردون داخليا هم الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم وأماكن إقامتهم العادية, أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار نزاع مسلّح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية, والذين لم يعبروا الحدود الدوليّة لدولة إقامتهم»[3].

يتّضح من خلال التّعاريف السابقة أنّ النازح هو ذلك الشخص الذي يضطرّ إلى الانتقال من مكان لآخر داخل حدود إقليم دولته بحثا عن الأمان، بخلاف اللّاجئ الذي ينتقل لنفس الغرض خارج إقليم دولته، بالرّغم من تطابق أسباب الانتقال المتمثلة بالأساس في الخوف من الاضطهاد أو العنف أو الاحتلال الخارجي وما يتبع ذلك من انتهاكات وحشية وممارسات منافية لحقوق الإنسان أو نتيجة آثار كوارث طبيعية أو نزاعات داخلية.

---

[1] _ إبراهيم الدّراجي, اللّجوء والنزوح والهجرة , مقال منشور على موقع الموسوعة العربية .www arab.engy.com.

[2] _ المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين UNUCR, لمن نقدم المساعدة, النّازحون داخليا, عبر الموقع www.unhcr.org تاريخ الدخول 2020/06/24 , الساعة 11:18 .

[3] _ روبرت ك جولدمان, تنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بالمشردين داخليا, المجلة الدوليّة للصليب الأحمر, العدد61 , سبتمبر1998, ص450.

2- المهاجر:

عرّف المؤتمر الدّولي الذي عُقد في روما سنة 1924 المهاجر بأنّه: « كلّ أجنبي يصل إلى بلد طلبا للعمل، ويقصد الإقامة الدائمة ، وهذا نقيض العامل الذي يصل إلى بلد للعمل فيه بصفة مؤقتة »[1].

فالهجرة يُقصد بها انتقال الشخص أو مجموعة من الأشخاص مكان إقامتهم الأصلي إلى مكان آخر خارج إقليم دولتهم بهدف البحث عن الرزق أو لتحسين مستوى معيشتهم ووضعيتهم الاقتصادية.

وعرّف جونار Gounard الهجرة بأنّها: « ترك بلد والالتحاق بغيره سواء منذ الميلاد أو منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة وغالبا بقصد تحسين الوضعية بالعمل »[2].

يترك المهاجر الاقتصادي عادة بلده بصورة طوعية التماس الحياة الأفضل, وما إن يختار العودة إلى وطنه فإنّه يستمر في التّمتع بحماية حكومته, أما اللاّجئون فيفرّون بسبب خوفهم من الأعمال العدائية ومن الاستعمال المفرط للقوّة بين أطراف النّزاع, ولذا فهم لا يستطيعون العودة بأمان إلى ديارهم في ظلّ تلك الظروف السائدة[3].

---

[1] _ عبد المجيد زوزو, الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين 1914 1939, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر, 2010.

[2] _ محمّد الصّالح حثروبي, هجرات سكان وادي سوف إلى مدينة بسكرة خلال القرن العشرين, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر,2019, ص42.

[3] _ بلميدوني محمّد, وضع اللّاجئين في القانون الدّولي الإنساني, مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف, الجزائر, العدد17, جانفي 2017, ص163.

المطلب الثالث: الشروط القانونية لاكتساب صفة اللّاجئ الإنساني

إنّ مصدر الشروط القانونية لاكتساب صفة اللّاجئ المادة الأولى في فقرتها الثانية من اتّفاقية الأمم المتّحدة الخاصّة بوضع اللّاجئين لسنة 1951 , والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

- وجود الشخص خارج دولته وعدم تمتّعه بحمايتها.

- وجود خوف له ما يبرره.

- تعرّضه للاضطهاد.

كما عدّدت الاتّفاقية الإفريقية الخاصّة بمشاكل اللّاجئين في إفريقيا لعام 1967 الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة اللّاجئ في مادتها الأولى, والتي نستنتج منها شروطًا أخرى جديدة غير تلك التي تطرّقت لها اتّفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وهي:

- الاعتداء الخارجي.

- الاحتلال والهيمنة الأجنبية.

- الأحداث التي تعكر النّظام العام بشكل خطير في بلد المنشأ أو الجنسية –أو في جزء منه– أمّا الاتّفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللّاجئين في الدول العربية لسنة 1994. فقد جاءت أوسع وأشمل نوعاً ما من الاتّفاقيتين السّابقتين(الأممية والإفريقية) وذلك لاعتبارها الكوارث الطبيعية سببا مشروعا لطلب اللّجوء الإنساني.

ونظرا لكون الشروط القانونية الثلاث الواردة في اتّفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 محلّ اتّفاق بين جميع الاتّفاقيات المنعقدة بعدها, ستتعرض لكلّ شرط منها بشيء من التفصيل على النّحو التالي:

1_ وجود الشخص خارج دولته وعدم تمتّعه بحمايتها:

إنّ تواجد الشخص خارج بلده الأصلي أمر مهمّ لإمكانية اعتبار ذلك الشخص لاجئاً، فعلى ملتمس اللّجوء بعد شعوره بخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وخروجه من دولته

الأصلية أن يبرهن أنّه يملك جنسية ذلك البلد, وأن يكون خوفه من الاضطهاد مرتبط بالبلد الذي يحمل جنسيته »[1] .

إنّ خروج الشّخص المضطهد أو الخائف من الاضطهاد من بلده الأصلي الحامل لجنسيته إلى إقليم دولة أخرى يمثّل العنصر الأساسي للحصول على صفة اللّاجئ, ذلك لأنّ الهروب من الاضطهاد والبقاء داخل إقليم دولته الأصلية يصنّف ضمن صفة "نازح" أو "مشرّدّ داخليا".

كما يشترط لاكتساب الشخص صفة لاجئ استحالة توفير الحماية له من قبل دولته التي يحمل جنسيها ،« إمّا عندما لا يريد الشخص التّمتع بحماية دولته الأصلية بسبب خوف له مبرره من التعرض للاضطهاد, وإما عدم قدرة الشخص على الاستفادة من حماية دولته نتيجة ظروف خارجة عن إرادته كالحروب الدولية والأهلية »[2].

2- وجود خوف له ما يبرّره:

الخوف هو أهم سبب من الأسباب المؤدّية إلى اللّجوء وهو حالة نفسية تستدعي اللّاجئ للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان[3].

إنّ اللّاجئ لا يعرّف على أساس التّعرض للاضطهاد وإنّما على أساس الخوف من الاضطهاد وهو المعيار الأساسي لاعتباره لاجئا, ومعناه أن اكتساب صفة لاجئ لا تقوم على أساس أحداث وقعت، بل على أحداث يحتمل أن تقع, وهذا يعني أنّ صفة اللّاجئ قائمة على شعور واستعداد نفسي هو الخوف[4].

---

[1] _ عقبة خضراوي ومنير بسكري ، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، الإسكندرية ، مصر 2015 ، ص58.

[2] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين , تحديد وضع اللاّجئ, برنامج التعليم الذاتي02 ,المكتب الإقليمي لمفوضية اللّاجئين, ط1, مصر,2006, ص36.

[3] _ أمينة مراد, الحماية القانونية للّاجئين في ظل القانون الدولي, مقال نشر في موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات المتخصصة عبر الرابط http democration.de p=45114؟ تاريخ الدخول 2020/04/12, 10:20.

[4] _ حورية آيت قاسي, تطور الحماية الدّولية للاّجئين, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2014, ص 18، 19.

إنّ الخوف باعتباره حالة نفسية تختلف من حيث درجة الفزع والقلق من شخص إلى آخر، كما تختلف من حيث السّبب, ولذلك فإنّ عبارة « خوف له ما يبرره » الواردة في المادة الأولى من نصّ الاتّفاقية الأممية لعام 1951 تتضمّن عنصرين أساسيين للخوف إحداهما شخصي أو ذاتي والآخر موضوعي, وعند النظر في مدى توفّـــر هذا الشرط ،لابدّ من الأخذ بعين الاعتبار العنصرين معا.

أ_ العنصر الشّخصي أو الذّاتي للخوف:

يجب أن يكون لدى اللّاجئ مخاوف شخصيّة من الاضطهاد لأحد الأسباب الخمسة الواردة في الاتّفاقية وهي: العرق, الدّين, الجنسيّة, الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة, والرأي السياسي, وليس بالضرورة أن يكون قد تعرّض هو شخصيا إلى الاضطهاد, ومن المؤكد أنّ إثارة اضطهادات سابقة جدير لأن يدعم مصداقية طلبه, ولكن يمكن أيضا أن يستعرض تهديدات بالاضطهاد تعرضت لها أسرته, محيطه, أو الجماعة التي ينتمي إليها, فإذا كان الاضطهاد ليس شرطا لاكتساب صفة اللّاجئ فبالمقابل فإنّ هذه الصّفة تقوم على وجود مخاوف شخصية مؤسّسة على مخاطر التّعرض شخصيا للاضطهاد»[1].

ب_ العنصر الموضوعي للخوف:

إنّ الوقائع والأحداث الموضوعية هي التي تبرّر حالة الخوف والفزع التي يعيشها الشّخص طالب اللّجوء في بلده الأصلي كالاضطرابات وحالة اللاّأمن, والاعتقالات العشوائية, والعمليات الانتقامية, وكيفية معاملة تلك الدّولة بواسطة جهازها الأمني مع مجموعة معينة من الأشخاص مثل: توقيف طالب اللّجوء عدّة مرات بسبب نشاطه السياسي, الحكم على أفراد أسرته أو على أفراد من نفس فئته الاجتماعية أو طائفته الدينية أو العرقية بالسجن أو بأحكام قاسية غير مبرّرة...

هذه الأسباب وغيرها تجعل الخوف من التعرّض للتوقيف مبررا موضوعيا بالنسبة لطالب اللّجوء.

[1] _ حورية آيت قاسي, المرجع السابق, ص19.

3- تعرّض الشخص للاضطهاد:

إنّ اتّفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللّاجئين لم تحدّد تعريفا لمعنى الاضطهاد، وهذا من أجل تفسيره بشكل مرن ليشمل جميع أشكال الاضطهاد المتغيرة بصفة مستمرّة [1].

ويمكن أن نستنتج من نصّ المادة 33 الفقرة الأولى من اتّفاقية 1951 بأنّ الاضطهاد هو كلّ تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معيّنة, وعليه فإنّ تعرّض أي شخص للتهديد في حياته أو حريته بسبب أحد الأسباب الخمسة أو بعضها أو كلّها، يعتبر اضطهادا وانتهاكاً لحقوق الإنسان التي نصّت عليها الإعلانات والمواثيق الدّولية . وما يجب التأكيد عليه هو ارتباط الخطر أو الاضطهاد ارتباطا سببيا يرجع إلى أحد النقاط الخمسة التي حدّدتها الاتّفاقية الدّولية لعام 1951 على سبيل الحصر وهي: العرق , أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة اجتماعية معيّنة أو تبني رأي سياسي معيّن.

و حتّى يبلغ الاضطهاد درجة الخطورة التي تبرّر الحصول على صفة اللاّجئ يجب أن تتوفّر فيه الشروط التّالية:

أ _ أن يكون في الاضطهاد قدر من الجسامة بحيث يعرّض حياة الفرد وحريته للخطر.

ب _ أن يكون ذلك الاضطهاد من الأسباب الخمسة المذكورة في اتّفاقية الأمم المتحدة 1951.

ج _ أن تمارس أعمال الاضطهاد السّلطة الرّسمية للدولة أو سلطة أو منظمة أو ميليشيا تابعة لها.

[1] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين , تحديد وضع اللّاجئ ,المرجع السابق, ص89.

المبحث الثاني: المركز القانوني للّاجئين في القانون الدّولي الإنساني

المطلب الأوّل: تمييز مركز ملتمس اللّجوء عن اللّاجئ في القانون الدّولي

ويمكن تعريف ملتمس اللّجوء « بأنّه ذلك الفرد الذي غادر دولته الأصلية بصفة غير طوعية لأنّ البقاء فيها يشكل خطرا على حياته، من أجل الحصول على حماية دولة أجنبية, حيث يعترف له القانون الدّولي بهذا الحق, لكنه لا يعترف به كلاجئ, ولا يلزم تلك الدّولة بمنحه صفة اللّاجئ »[1].

وبموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي قرّر أنّ « لكلّ إنسان حقّ التّمتع بجميع الحقوق والحرّيات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العرق أو اللّون أو اللّغة أو الدّين أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر, أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أيّ وضع آخر دون تفرقة »[2].

حيث أنّ ملتمس اللّجوء شخص أجنبي بطبيعة الحال, فهو بهذه الصّفة يتمتّع بالمركز القانوني الذي منحه القانون الدّولي للشخص الأجنبي.

«كما يمكن القول بأنّ ملتمس اللّجوء هو الشخص الذي لم يتمّ الردّ بعد على طلبه في الحصول على صفة اللّاجئ, كما يمكن أن يشير إلى فرد لم يتقدّم بعد بطلب اللّجوء »[3].

ويعتبر التماس اللّجوء من حقوق الإنسان التي نصّت عليه المادة 14 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يلي« لكلّ فرد الحقّ في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو أن يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد »[4].

---

[1]_ بلال بوخرشوفة, الوضع القانوني للّاجئين, مذكرة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي, الجزائر 2017 ، ص26.

[2] _ انظر المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948

[3]_ محمّد مبرك, وضع اللّاجئين في النزاعات المسلحة, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة بن يوسف بن خدّة, الجزائر1, 2012, ص24.

[4]_ انظر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر1948.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ ملتمس اللّجوء هو لاجئ محتمل, ومن الممكن أن لا يتمتّع بحماية دولته أو أنّ دولته الأصلية تطلب تسليمه, واعتمادا على أنّ النظام القانوني الخاص بالأجانب لا يوفّر لملتمس اللّجوء القدر الكافي من الحماية، لذلك لابدّ أن يستفيد من الحماية الممنوحة للّاجئين من خلال تمتّعه بمجموعة من الحقوق التي تميّزه عن الأجانب إلى حين البتّ في طلبه سواء بمنحه اللّجوء أو رفض ذلك , وهذا ما أكّدته المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين بقولها:« يجب معاملة طالب اللّجوء على أساس أنّه لاجئ محتمل, ووجوب تمتّعه بالحماية المطلوبة إلى أن يتم البتّ في طلبه » .

« ومن أهمّ الحقوق التي يتمتّع بها ملتمس اللّجوء هو عدم إعادته قسرا وبصفة غير طوعية إلى الدولة الهارب منها بسبب تعرّضه للاضطهاد»[1].

« ولا بدّ على الدول أن تمنح ملتمس اللّجوء وثائق تثبت هويته, بالإضافة إلى دليل يضم طلبه والذي يعتبر بمثابة تصريح إقامة يبقى ساري المفعول إلى غاية البتّ في طلبه واتخاذ قرار نهائي حوله, ويجب أن يكون لكلّ ملتمس لجوء حقوق متساوية في الحصول على مثل تلك الوثائق »[2].

وقد توصّلت اللّجنة التّنفيذية لمفوّضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنّه بعد دخول ملتمسي اللّجوء إلى الدّولة الأجنبية لابدّ من معاملتهم وفقا للمعايير الدّنيا لمعاملة اللاّجئين, إذ ينبغي عدم معاقبتهم أو تعريضهم لسوء معاملة لمجرّد أنّ وجودهم غير قانوني, كما لابّد من عدم تقييد تنقلهم إلاّ لضروريات الصّحة العامة والنظام العام , كما ينبغي معاملتهم وفق مراعاة ظروفهم القاسية الخاصّة, ومساعدتهم عند الضّرورة وعدم التمييز بينهم على أساس العنصر أو الدين أو الرأي السّياسي أو الجنسية أو بلد النشأة »[3].

[1] _ رنا سلام, مبدأ عدم الإعادة القسرية للّاجئين في القانون الدّولي, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق, جامعة النهرين, العراق,2015, ص46.

[2] _ محمد مبرك, المرجع السّابق, ص24.

[3] _ بلال بوخرشوفة ,المرجع السابق, ص28.

المطلب الثاني: مركز اللّاجئ في القانون الدّولي الإنساني

اهتمّ القانون الدّولي بشكل عام والقانون الدّولي الإنساني بشكل خاصّ باللاّجئين وعمل على توفير الحماية اللّازمة لهم، سواء أثناء النزاع أو بعد استقرارهم في البلدان التي لجأوا إليها, فالبحث عن حقوق اللّاجئين والحماية المقررّة لهم لا ينبغي أن يقتصر على اتّفاقية اللّجوء فقط, وذلك أنّ الكثير من حقوق اللّاجئين تجد منشأها ومصدرها في اتّفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتي يستفيد منها اللّاجئ كإنسان قبل كونه لاجئاً.

إنّ من أبرز الحقوق المعترف بها عالميا للإنسان : الحقّ في الحياة والحق في حرية التّنقل, والحق في ترك بلد ما, والحماية من التعذيب وسوء المعاملة... وغيرها وتأكدت هذه الحقوق وغيرها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948, وفي العهدين الدّوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

« فتنطبق على اللّاجئ –باعتباره إنسانا– العديد من الحقوق المعترف بها على المستوى العالمي في المواثيق الدّولية الخاصّة بحقوق الإنسان, فالحقّ في اللّجوء باعتبار أنه حقٌ وثيق الصلة بحقوق الإنسان, فحالة اللّجوء التي يجد فيها الشخص مضطرا إلى ترك مكان إقامته الدائم هربا وخوفاً على حياته إنّما ناتج عن تعرّضه لانتهاك حق من حقوقه كإنسان»[1].

وقد صرحت بذلك المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنّ « لكلّ فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.». هذه المادة تبيّن وبكل وضوح أن ّاللّجوء الإنساني حق لكلّ شخص طبيعي تعرّض للاضطهاد داخل دولته أو داخل دولة أخرى كان مقيما فيها, في أن يلتمس لنفسه ملجأ آمناً.

« ولهذا فهو حقّ ينشأ مباشرة للشخص لمجرد تعرض حقوقه وحرّياته الأساسية لانتهاك خطير سواء كان داخل بلد جنسيته أو كان مقيما في بلد آخر, ومنذ نشوء حالة اللّجوء بالنسبة

[1] _ عقبة خضراوي, منير بسكري, الوثائق الدّولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللّاجئين, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, مصر ,2014, ص07.

لهكذا شخص فإنّه يتمتّع بالحماية القانونية الدّولية التي تقرّها الاتفاقية المعنية لعام 1951 وما ورد في البروتوكول الملحق بها لعام 1967 »[1].

و القاعدة أنّ حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتّصرف, وليس من حقّ أحد أن يحرم شخصا آخر من حقّه الإنساني حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين.

فالحق في اللّجوء هو: «حقّ منظم وليس منحة من الدولة المضيفة, فقد نظّمته الاتّفاقيات الدولية المعنية التي تعدّ جزءا من القانون الدّولي الإنساني, لذا لا يجوز للدّول المضيفة مواجهته بما لم يرد فيها.

كما لا يجوز للأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقيات القانون الدّولي الإنساني التّنازل في أي حال من الأحوال عن بعض أو كلّ الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولها الملحق أو حتى الاتّفاقيات العامة أو الخاصّة إذا وجدت »[2].

و إلى جانب ذلك هناك معاهدات واتفاقيات دولية تنطوي على أحكام تهمّ اللّاجئين على غرار:

أ_ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصّة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب, حيث تعرّضت لحماية اللّاجئين والمهاجرين وكذا الضمانات اللّصيقة بحمايتهم, وهذا في البابين الأوّل والثالث منها, غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاتّفاقية تنطبق إلا في حالات انطباق القانون الدّولي الإنساني, أي في حالات النّزاعات المسلحة الدّولية أو الداخلية، وباستقراء نصّ المادتين 44 و45 من هذه الاتّفاقية يتّضح أنّها تضمنّت قواعد عامة لحماية اللّاجئين أثناء النزاعات المسلحة وتتمثل أهم هذه القواعد فيما يلي :

[1] _ فيصل شطناوي, حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني, دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر, عمان, الأردن, الطبعة 3, 2001, ص249.

[2] _ سنان طالب عبد الشهيد , حقوق وواجبات الدولة المضيفة للّاجئ الإنساني , مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية, ص 301. .Trial http // www.docudesk.com.

– احترام الأشخاص المدنيين وشرفهم ومعاملتهم معاملة إنسانية, كما تلتزم الدول أطراف النزاع في جميع الأحوال باحترام اللّاجئين وعاداتهم وتقاليدهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية.

– لا يجوز في جميع الأحوال ممارسة أعمال العنف ضدّ اللّاجئين المدنيين أو التّعرض لصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية, كما تحظر الاتّفاقية انتهاك الكرامة الشخصية أو المعاملة المهينة للإنسان التي تحطّ من قدره, أو أي صورة من صور خدش الحياء, كما تحظر الاتّفاقية احتجاز اللّاجئين كرهائن.

– لا يجوز القيام بأي أعمال السّلب أو النّهب أو الانتقام ضدّ اللاّجئين وتبقى هذه الحماية مضمونة لهم دون أي تمييز يتعلق بصفة خاصّة بالدّين أو العنصر,مع ضرورة احترام كافة الأحكام الخاصّة بالمرضى والنساء والأطفال.»[1].

و أكّدت الاتّفاقية على أنّه يمنع على الأشخاص المحميين بموجبها التنازل عن حقوقهم جزئيا أو كلّيا منذ بداية النزاع وحتى انتهاء الاحتلال أو العمليات الحربية بشكل عام.

ب: أما البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 فقد وسّع من مضمون المادتين 44 و45 من اتفاقية جنيف الرابعة, وذلك في نصّ المادة 73 منه « تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأوّل والثالث من الاتّفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودون تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية ممّن لا ينتمون إلى أي دولة أو من اللاّجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع ، والتي قبلتها الأطراف المعنية, أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة ».

« كما أوردت المادة 78 من نفس البروتوكول حماية خاصّة باللاّجئين من الأطفال والّذين يحتاجون إلى مساعدة خاصّة أهمّها حق التعليم والتّربية والرّعاية الصّحية ...الخ إضافة إلى

[1] _ أمينة مراد, الحماية القانونية للّاجئين في ظل القانون الدولي, دراسة تحليلية صادرة عن المركز الديمقراطي العربي, متوفر http.//democratic.de بتاريخ 2020/05/16, على الساعة 10:15.

تمتّعهم بالحقوق التي يمنحها لهم القانون الدّولي للاّجئين الذي يظل ينطبق عليهم رغم قيام النّزاع شأنهم في ذلك شأن غيرهم من اللاّجئين »[1].

كما تنصّ المادة 74 من نفس البروتوكول, والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني« على ضرورة ضمان الدّول المتعاقدة عملية جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة النّزاع المسلّح » والمقصود هنا هم فئة اللّاجئين وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الانسانية المخولة بهذه المهمة [2].

ج _ إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 بشأن الملجأ الإقليمي, والذي استند في جوهره على مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ، إذ نصّ في ديباجته بأنّ منح اللّجوء هو عمل سلمي و إنساني, وليس سياسيا, وبالتّالي لا تستطيع أي دولة أخرى أن تعتبره عملا غير ودّي»[3] .

المطلب الثالث: مركز اللّاجئ في المواثيق الخاصة بوضع اللّاجئين

أ- تعتبر اتّفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 الخاصّة بوضع اللاّجئين أهمّ وثيقة أبرمت لصالح اللاجئين, فهي الوثيقة الأمّ فيما يتعلّق بالمركز القانوني للاّجئين، وهي أكمل تدوين قانوني على الصعيد الدولي في نطاق حماية اللاّجئين وحقوقهم, وهي التي وضعت الحدّ الأدنى لأسس معاملة اللاّجئين,« فقد أوردت هذه الاتفاقية قاعدتين عرفيتين تتعلّق الأولى بمبدأ تمتع اللاّجئ»(على أقل تقدير الحد الأدنى للمعاملة المقررة للأجنبي) والثانية تختصّ بعدم إعادته أو تسليمه بأي صورة من الصّور إلى دولة الاضطهاد.»[4].

لقد أكّدت اتفاقية 1951 على مسؤولية الحكومات المضيفة حماية اللاجئين بصفة أساسية, وتعتبر البلدان الأطراف فيها ملزمة بتنفيذ أحكامها، وخاصّة ضمان عدم منع الأشخاص من اللّجوء الفعلي, وعدم إرغام اللاّجئين على العودة إلى بلدانهم الفارّين منها، خشية تعرض حياتهم فيها للخطر بسبب عدم استتباب الوضع في بلدانهم.

---

[1] _ أمينة مراد, المرجع نفسه.

[2] _ بلميدوني محمد,المرجع السابق ,ص 164.

[3] _ سايغي وداد , اللّاجئ الإطار القانوني والمفهوم, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة الأخوة منتوري , قسنطينة1, الجزائر, العدد46, ديسمبر 2016, ص497.

[4] _ سايغي وداد، المرجع نفسه, ص497

« كما منحت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللّاجئين لسنة 1951 ضمانات للّاجئ , وهي حقوق الإنسان المفصّلة في أدوات قانونية دولية أخرى وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948, فلا يجب معاملتهم كأجانب غير شرعيين, كما لهم الحقّ في التّحرك بحرية في بلد اللّجوء, ولا يجب تقييدهم دون ضرورة »[1].

ونلاحظ بأنّ اتفاقية سنة 1951 الخاصّة بوضع اللاّجئين كانت أشمل من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في تفصيلها لحماية اللاّجئين وتبيين حقوقهم بصورة شاملة، وخاصّة فيما يتعلق بنصها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية مثل العمل والتعليم والصّحة والمساعدة الاجتماعية, وتقضي المادة 35 من الاتّفاقية بأن تتعاون الدّول المتعاقدة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين في ممارسة وظائفها، وبصفة خاصّة تسهيل مهمّتها في الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية [2]».

ب: ويعتبر البروتوكول الخاص بوضع اللّاجئين لسنة 1967 مستقلّا عن اتفاقية 1951 رغم أنه مكمّل لها, ويرفع الحدود الزمنية والجغرافية الموجودة في تعريف اتفاقية 1951, ويأخذ بعين الاعتبار أنّ حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت اتفاقية 1951 ، وبالتالي يمكن أن لا تحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاّجئين»[3].

فبالإضافة إلى الأحكام التي تبيّن حقوق اللاّجئ في بلاد الملجأ, فقد بيّن البروتوكول التزامات وحدود الفرد الذي يمنح حقّ اللّجوء تجاه دولة الملجأ.

كما تضمّن أحكام متفرقة تخصّ كيفية تطبيق المعاهدة والبروتوكول من حيث الجانب الاداري والدبلوماسي وخاصّة ما يتعلق بتعاون الدّول مع المفوضيّة السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين.

وما يمكن استخلاصه أنّ هذه المواثيق الدولية حدّدت أبعادا لحق الملجأ أهمها ما يلي:

[1] _ بلميدوني محمد, المرجع السابق, ص165.

[2] _ عبد الحكيم علوان, الوسيط القانوني الدولي العام, مكتبة دار الثقافة, عمان, الأردن, ط1, 2005

[3] _ عقبة خضراوي, منير بسكري, المرجع السابق, ص 232.

– قبول شخص ما فوق إقليم دولة ما يفترض ذلك أن هذا الشخص قد طلب اللّجوء الذي يقابله موافقة الدّولة المعنية.

– السماح لذلك الشخص بالبقاء في ذلك الإقليم يترتّب عليه نتيجتين هامتين معا ، من ناحية عدم طرد ذلك الشخص، ومن ناحية أخرى رفض تسليمه إلى دولة أو جهة تطالب بذلك إذا كان هذا التسليم يعرّض الشّخص المعني للاضطهاد.

– وأخيرا وليس آخرا عدم معاقبة طالب اللّجوء بسبب دخوله إقليم تلك الدّولة بطريقة غير شرعية, ويبرّر ذلك بفكرة الإضرار التي تدفع اللّاجئ إلى الفرار من دولته إلى دولة أخرى.»[1].

[1] _ أحمد الرشيدي, الحماية الدوليّة للاّجئين, أعمال ندوة الحماية الدّولية للاّجئين , القاهرة, يوما 17 و18 نوفمبر 2000, ص 18.

المبحث الثالث: تطور الحماية الدّولية للاّجئين

قبل التطرّق لموضوع تطوّر الحماية الدولية للاّجئين وآليات تنفيذها ومراقبتها، يجدر بنا تحديد مفهوم هذه الحماية, فمن بين التّعاريف الكثيرة والمقترحة للحماية الدولية للاّجئين تعريف المفوضيّة السّامية لشؤون اللاّجئين والذي ذكرت بأنّها « عمليات التدخّل من قبل الدول أو مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين بالنّيابة عن ملتمسي اللّجوء واللاّجئين من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم وأمنهم وسلامتهم وحمايتها ،وفقا للمعايير الدّوليّة وتشمل عمليات التّدخل هذه ضمان مبدأ عدم الطرد ،والسماح للاّجئين للوصول إلى برّ الأمان, وتيسير وصولهم إلى إجراءات عادلة من أجل تقرير وضع اللاّجئ وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة، وتنفيذ الحلول الدائمة »[1].

والهدف من الحماية الدولية للاّجئين هو الوصول إلى تجسيد الحقوق التّالية عمليا:

ضمان الأمن للّاجئين, عدم ترحيلهم, تقديم المساعدات الإنسانية لهم وخصوصا للشرائح الضعيفة منهم كالنّساء والأطفال والشيوخ, وعدم معاقبتهم بتهمة الدّخول غير الشرعي لأراضي الدّول المضيفة .

[1] _ بلال بدوي حسن, دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاّجئين , رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, ماي 2016, ص 50 .

المطلب الأوّل: الحماية الدّولية للاّجئين أثناء عهد عصبة الأمم

تعتبر عصبة الأمم التي تأسّست في جانفي 1920 أول هيكل دولي يجمع أكثر دول العالم المستقلّة في حينها, وتتمثل مهمّتها الأساسية كما جاء في ديباجة عهد العصبة في أمرين هما:

1- ضمان السّلام العالمي ومنع الحروب.
2- تنظيم وتوثيق التعاون الدّولي خاصّة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي»[1].

ولقد حاولت هذه الهيئة الدّولية إيجاد حلول لمشاكل اللّاجئين من خلال عقد اتفاقيات دولية لتأمين الحماية لهم, ووضع حلول دائمة وعملية لمشكلة اللّجوء في حدود ما كانت تسمح به الظروف الدولية في تلك الفترة.

كما قامت عصبة الأمم بعقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات ،إضافة إلى إنشاء بعض الوكالات الدولية لحماية ورعاية اللّاجئين في العالم، هذه المنظمات التي تميّزت بالتّعدد والتّداخل في اختصاصاتها, وضعف أدائها, إلى جانب اقتصار كل منظّمة أو وكالة على فئة معيّنة من اللاّجئين, ونتيجة للحروب والصراعات وتعارض المصالح بين الدّول في تلك الفترة، فإنّ أثرها على حياة اللاّجئين كان ضعيفا ،إذ كانت لا تستطيع اتّخاذ أي إجراء لمصلحة اللاّجئين دون موافقة الدّول المعنية.

وأبرز الوكالات الدّولية التي أنشئت في عهد عصبة الأمم :

1-مكتب المفوّض السّامي لشؤون اللاّجئين الرّوس لسنة 1921:

تأسّس هذا المكتب نتيجة الحرب العالمية الأولى (1914-1919) إثر الثورة البلشفية الروسية 1917 ، بهدف تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين , وقد عيّن الدكتور "فريدتيوف نانس"[2].

[1] _ ديباجة عهد عصبة الأمم عبر الموقع http //mip.unv-perp.fr/traites/sdn1919.htm, تاريخ الدخول 2020/04/28، على الساعة 11:20

[2] _ فريد تيوف نانس: مكتشف نرويجي كان يعمل في المجال الانساني, ويعتبر أوّل مفوّض سامي للاّجئين في عصبة الأمم.

وكان من أبرز جهود المفوّض السّامي لشؤون اللاّجئين الرّوس:

1- تزويد اللاّجئين الفارّين من بلادهم بسبب الثورة البلشفية 1917 بوثيقة هوية عرفت باسم "جواز سفر نانس"، والذي كانت له « أهمية كبيرة في تاريخ الحماية الدّولية للاّجئين, لأنّه ولأوّل مرة منحهم مركزا قانونيا يبعد عنهم شبهة كونهم عديمي الجنسية[1]».

2- توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاّجئين في البلدان المضيفة, وذلك من خلال منحهم وثائق هويّة , ووثائق سفر.

3- السّعي لتأمين فرص عمل لهم في أماكن تواجدهم.

4- اتّخاذ التدابير والإجراءات العملية بهدف إعادتهم إلى بلدهم مع ضمان سلامتهم أو توطينهم في بلدان غير تلك التي قدّمت لهم اللّجوء أصلا.

استمرّ مكتب المفوّض "نانس" في عمله بالرّغم من وفاته سنة 1930 إلى غاية استبدال هذا المكتب بتعيين مفوّض سام للاّجئين سنة 1938.

2_ المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا سنة 1933

مع بداية هروب اللاّجئين من الحكم النازي بألمانيا بقيادة هتلر, قامت عصبة الأمم بتعيين السّيد " جايمس ماك دونالد" كمفوّض سامي لشؤون اللاّجئين القادمين من ألمانيا.

ركّز "ماك دونالد" جهوده على:

أ_ ايجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاّجئين بالتّنسيق مع مختلف الدول المضيفة.

ب_ إعادة توطين أكثر من ثمانين ألف لاجئ من اليهود في ظرف سنتين في فلسطين.

3- المفوض السّامي لشؤون اللاّجئين سنة 1938.

[1] _ سليم معروق , حماية اللاّجئين زمن النزاعات المسلّحة الدوّلية, مذكرة ماجستير في القانون الدولي الانساني, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, الجزائر, 2009/2008, ص 19، 20.

تمّ إنشاء المفوّضية السّامية لشؤون اللاّجئين من طرف عصبة الأمم سنة 1938 ، وبدأت عملها بصفة فعلية في 01 جانفي 1939 لتحلّ محلّ كلّ من مكتب المفوّض "نانس" لشؤون اللاّجئين الروس , والمفوّض السّامي لشؤون اللاّجئين القادمين من ألمانيا والنمسا والتشيك، واتّخذت من لندن مقرا لها, وعيّنت السّيد" هربر تأميرسون" مندوبا ساميّا لها لمدة 05 سنوات.

وقد ركّزت المفوّضية السّامية جهودها على :

أ_ تقديم الحماية القانونية للاّجئين من خلال استصدار وثائق الهوية والسفر.

ب_ توفير المساعدات المادية من مأكل وملبس ومأوى لجميع طوائف اللاّجئين.

3-اللّجنة الحكومية المشتركة المتعلقّة باللاّجئين سنة 1939.

أنشئت هذه اللجنة بمسعى من عصبة الأمم سنة 1939 وتضم ممثلي 35 دولة عضو في العصبة, وعيّنت لها هيئة تنفيذيّة لتسييرها مكوّنة من 09 أعضاء ، وتمّ اختيار السّيد "هربر تأميرسون" مديراً لها في فيفري 1939, ليصبح بذلك يشغل منصبين (مفوّض سامي و مدير اللجنة الحكوميّة المشتركة).

وكان من أهم أعمال هذه اللّجنة:

أ_ توفير المساعدات العينية والتغطية الصحية للاّجئين.

ب_ تسهيل إعادة توطين اللاّجئين القادمين من مختلف بلدان أوربا بالأخصّ من ألمانيا والنمسا.

المطلب الثاني: الحماية الدّولية للاّجئين أثناء عهد منظمة الأمم المتحدة:

تمّ حلّ عصبة الأمم نتيجة فشلها في تفادي نشوب الحرب العالميّة الثانية 1939, ومن ثمّ فكّر المجتمع الدّولي حين انتهاء الحرب في إنشاء منظمة دولية تجمع جميع دول العالم ، لتسهر على حفظ الأمن والسّلم الدوليين، وتكون أكثر فاعلية من خلال هيئاتها ووكالاتها والصلاحيات الموكلة إليها, وهكذا كان تأسيس منظمة الأمم المتحدة بعد اعتماد ميثاقها في سنة 1945 بسان فرانسيسكو.

« وفي الدورة الأولى لهيئة الأمم المتحدة تبنّت الجمعية العامة القرار رقم 45أ بتاريخ 12 فبراير 1946 الذي نصّ على أنّ مشكلة اللاّجئين والنّازحين لها طابع وبعد دوليين، كما قام بحظر إعادة أو إجبار اللاّجئين على عودتهم إلى بلدهم الأصلي طالما وجدت أسباب منطقية ومعقولة لذلك»[1].

و لتوفير الحماية اللاّزمة للاّجئين قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء عدة هياكل وأجهزة، وكذا تبني وعقد عدّة اتفاقيات أبرزها:

1-إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل سنة 1944.

قام الحلفاء بتأسيس هذه الإدارة سنة 1944 بغرض إغاثة وتقديم المساعدات العاجلة للاّجئين والنازحين الذين يعدّون بملايين الأشخاص في جميع أنحاء أوروبا نتيجة الحرب العالمية الثانية.

[1] _ سليم معروق, المرجع السابق, ص22.

« وبعد انتهاء الحرب قامت هذه الإدارة بتنظيم عودة الملايين من اللاّجئين إلى ديارهم, إلا أن الكثير منهم لم يرغبوا في العودة بسبب التّغيرات الإيديولوجية والعقائدية الكبرى التي حدثت في بلادهم».[1]

2-المنظّمة الدّولية للاّجئين سنة 1947.

بمقتضى القرار الصّادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62 د/أ بتاريخ 15 ديسمبر 1946 ، تمّ تأسيس هذه المنظمة الدوليّة للاّجئين بعد زوال إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل, وأوكلت لها مهمّة التعامل بشكل شامل مع مشكلة اللاّجئين من جميع نواحي الحياة.

وباشرت المنظمة مهامّها بداية سنة 1947 وفقا لدستورها حيث قامت:

أ_ تسجيل وتحديد وضعية اللاّجئين في جميع البلدان.

ب_ إعادة أزيد من 73 ألف لاجئ إلى دولهم الأصلية.

ج_ توطين أزيد من مليون لاجئ خارج أوطانهم.»[2].

د_ تقديم المساعدات العينيّة والصّحيّة للاّجئين.

ونتيجة الحرب الباردة والصّراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب وجدت المنظمة نفسها عالقة في توترات كثيرة أثّرت على أدائها, ما جعل الكثير من الدّول تحجم على تقديم مساهماتها المالية لها, ما جعلها تتوقّف عن العمل سنة 1951 بسبب قلة الواردات وضخامة المهام والأعمال المنوطة بها.

---

[1] _ المفوّضية السّامية لشؤون اللاّجئين, برنامج التعليم الذاتي (1), مدخل إلى الحماية الدولية للاّجئين , حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوّضية, جنيف, 2005, ص6.

[2] _ حكيم العمري, الحماية الدولية للاّجئين الفلسطينيين نموذجا, مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان, كلية الحقوق, جامعة الدكتور يحي فارس, المدية, الجزائر, 2015, ص 29.

3-المفوّضية السّامية لشؤون اللاّجئين سنة 1951.

بموجب القرار رقم 489 د/5 بتاريخ 14 ديسمبر 1950 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة ،أنشئت المفوّضية السامية لشؤون اللاّجئين , لتبدأ عملها في الفاتح من جانفي 1951.

وتتمثّل مهمّتها أساسا في السهر على تأمين الحماية القانونية والإدارية للاّجئين إلى حين حصولهم على جنسية الدّولة المقيمين فيها, أو العودة إلى بلدهم الأصلي.

ونتيجة لأعمالها الرائدة في هذا المجال توّجت المفوّضية بجائزة نوبل للسلام مرتين , الأولى سنة 1954 ، نظير ما قامت به من جهود إنسانية في أوروبا, والثانية سنة 1981 تقديرا لجهودها في مواجهة أزمات اللاّجئين المتفاقمة في قارات إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية طيلة عقدي الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي.

« وفي عام 2015, احتفلت المفوّضية السّامية لشؤون اللاّجئين بالذكرى الخامسة والستين على إنشائها، وخلال أعوام عملها ساعدت أكثر من 50 مليون لاجئ على إعادة بناء حياتهم بنجاح »[1] .

4_تبني اتفاقية 1951 المتعلّقة باللاّجئين:

ظلّت الحاجة ملحّة لوضع اتّفاقية دولية تتضمّن تعريفًا واضحًا للاجئين, وتحدّد الحقوق والالتزامات الواجبة على الدول المستضيفة لهم, « وعليه فقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة مؤتمرًا استدعت له مفوّضي الدّول بجنيف من 2 إلى 25 جويلية 1951, وتمّ فيه تبني اتفاقية 1951 الخاصّة باللاجئين و التّوقيع عليها.

« وهي أوّل اتفاقيّة دوليّة حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ, وقد بيّنت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما, و تعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات

[1] _ المفوّضية السّامية لشؤون اللاّجئينUNHCR, من نحن, المفوّض السّامي؟ عبر الموقع www.unhcr.org , تاريخ الدخول 2020/03/03, على الساعة 11:10.

اللاجئين, وضرورة توافر تعاون دولي, بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة»[1]

5 –تبني بروتوكول 1967 الخاصّ بوضع اللاجئين :

جاء هذا البروتوكول الخاص الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1967 بتعديلات مهمّة أدخلت على اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين, « حيث أزال الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 01 جانفي 1951 بطلب الحصول على صفة اللاجئ» [2].

« وتعدّ الاتفاقيّة بالإضافة إلى البروتوكول التابع لها الصادر في عام 1967 الإطار القانوني الذي يحدد معايير التعامل مع اللاجئين, كما يمثلان الآلية الدولية الشاملة لحماية لحماية الحقوق الأساسية للاجئين, وتنظيم أوضاعهم داخل الدّول التي يلجأون إليها».[3]

2_ المفوّضية السّامية لشؤون اللاّجئينUNHCR, من نحن, تاريخ المفوضية، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

[2] _ المفوّضية السّامية لشؤون اللاّجئينUNHCR, من نحن, تاريخ المفوضية، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

[3] _ حكيم العمري، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثالث: آليات الحماية الدولية للاجئين

إنّ المقصود بالآليات الدولية المعنية بحماية حقوق اللاجئين هي مجموعة الهيئات أو المنظمات التي تسهر على تطبيق قواعد وأحكام الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع على أرض الواقع, كما تحث الدّول على القيام بالتزاماتها تجاه هذه الفئة المحمية ، وأيضا مراقبة مدى تنفيذ الدول لهذه المواثيق، ويمكن حصر هذه الآليات الدولية في:

1-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئينUNHCR

هي وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واسمها الكامل هو " مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" . وقد تم إنشاء هذه الوكالة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950، وبدأت عملها في أول جانفي 1951 واتّخذت من جنيف بسويسرا مقرا لها .

يبلغ عدد موظفيها أكثر من 9700 شخص ،يتواجدون في 126 بلدا يعملون على توفير الحماية والمساعدة لما يقرب من 59 مليون شخص من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا، وعديمي الجنسية، ويتمركز الجزء الأكبر من موظفي المفوضية في بلدان آسيا وإفريقيا حيث تعتبر هذه القارات المضيف والمولد الأكبر للاجئين والنازحين داخليا.[1]

ومن أهم اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ما يلي:

[1] _ المعلومات المثبتة مأخوذة من : تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قسم شؤون الإعلام والعلاقات العامة، متوفر على الموقع http:/www.unhcr.org/ar/4d11c7346pdf.

« أ_ تقوم بعقد الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين والإشراف على تنفيذها، وحث الدول على الانضمام إليها والعمل بمقتضاها.

ب_ الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين المتواجدين على أراضيها وأوضاعهم المعيشية.

ج_ تنسيق جهود المجتمع الدّولي لغرض توفير حماية دولية للاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم المختلفة.»[1]

د_ تعمل على تقديم المساعدات العينية والمالية الضرورية لحياة اللاجئين، كبناء المساكن المؤقتة والمخيمات وتوفير الخدمات الصحية لهم (العلاج والأدوية) والمياه الصالحة للشرب...

ه_ « تحاول إيجاد الحلول لمشاكل اللاجئين من خلال التنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ودول العالم من خلال التدابير التالية:

- تمكين اللاجئين من العودة الطوعية إلى بلدهم الأصلي.
- تمكينهم من الاندماج في بلد اللجوء.
- إعادة توطينهم في بلد ثالث.»[2]

ولقد تطرّق النظام الأساسي للمفوضية لالتزامات المفوّض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي تمّ وصفها بحسب المذكرة التمهيدية التي أعدها مكتب المفوض السامي على أنّه:« عمل إنساني اجتماعي يتّسم كليا بطابع غير سياسي.»[3]

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمرICRC:

يعود تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمواطن السويسري "هنري دونان" الذي كان مسافرا في رحلة عمل إلى إيطاليا سنة 1864، فمرّ على ساحة قتال بين الجيشين الفرنسي

[1] _ بلميدوني محمد، المرجع السابق، ص167.

[2] _ بلال حمد بدوي حسن، المرجع السابق، ص92.

[3] _ من قرار الجمعية العامة 428 الصادر بتاريخ14 ديسمبر1950 المتضمن النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص04.

والنمساوي وكانت مغطاة بأجساد القتلى، فدفعه المشهد المأساوي إلى توجيه نداء إلى السكان المحليين لمساعدته على دفن الموتى ورعاية الجرحى، وبعدها استمر "دونان" في بذل جهوده في مجال إغاثة المحتاجين وعلاج الجرحى ومعطوبي الحرب... وتوّج مساعيه الخيّرة بإنشاء جمعية جنيف للمنفعة العامة التي أصبحت فيما بعد يطلق عليها "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

« واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة ذات وضع قانوني خاص للغاية، وإن كانت في حقيقة الأمر هيئة خاصة غير حكومية الطابع ،إلا أنّ المهمات التي عهد بها إليها القانون الدولي منحها وجهة دولية مما أدّى إلى الاعتراف بها كشخصية قانونية دولية.»[1].

وهي منظمة دولية مستقلة مقرّها جنيف بسويسرا, وتجد أساسا قانونيا لها في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وتحديدا في المادة الرابعة المشتركة, والمادتين التاسعة والعاشرة في كل اتفاقية, فضلا عن المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني أيضا.

ويتمثّل دورها أساسا في « العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة (الحركة الدوليّة للهلال والصليب الأحمرين) وهي الإنسانية, الحياد(أي عدم التّحيّز)، الاستقلالية, الخدمة التطوعية ، الوحدة, والعالمية »[2].

ومن أهم اختصاصات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي:

«1_ العمل على نشر وفهم وتعميم القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في أوساط القوات المسلّحة لمختلف دول العالم وإعداد آليات تطويره.

2_ إقامة المخيمات وبناء المساكن المؤقتة لاستقبال اللاّجئين في بؤر النزاعات المسلّحة الدّولية وغير الدّولية بالتنسيق والتعاون مع الدّول المضيفة.

3_ تقديم المساعدات الغذائية وتنفيذ برامج التزويد بالمياه الصالحة للاستعمال وتوفير الخدمات الصّحية والأدوية و التلقيحات اللازمة للمحتاجين إليها.

[1] _ المادة 02، الفقرة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية العامة في جلستها بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 01 أبريل 2015.

[2] _ من المادة 4 من النظام الأساسي للّجنة الدّولية للصليب الأحمر, المرجع السابق.

4_ الاهتمام بالأطفال والنساء والشيوخ (الفئة الهشة) وبالأخص الأطفال اللاّجئين والنازحين بدون ذويهم, ولمّ الأسر المشتّتة بسبب النزاعات المسلحة .

5_ تعمل اللجنة من خلال وكالاتها بالبحث عن المفقودين اللاّجئين في كلّ وقت، وابتكار برامج طبية وجراحية في زمن الحرب للاّجئين الجرحى.

6_ المساهمة في تدريب العاملين في مجال الصّحة وإعداد تجهيزات الصّحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية المدنية والعسكرية تحسبا لوقوع نزاعات مسلّحة.

7_ إعداد وتنفيذ برامج الإعلام و التحسيس بأخطار الألغام المضادة للأفراد.

8_ الاحتجاج لدى الدّول والمنظمات الدولية ضدّ التّعسفات التي يتعرّض لها اللاّجئون في مختلف أنحاء العالم.

9_ العمل على إيجاد حلول دائمة للاّجئين سواء عن طريق العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية مع ضمان أمنهم واحترام كراكتهم, وإلا عن طريق التوطين أي إكسابهم جنسية دولة الإقامة أو في دولة أخرى.

10_ الاعتراف بكل جمعية وطنية يتمّ إنشاؤها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحدّدة في النّظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

11_ تعمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع المفوّضية السّامية لشؤون اللاّجئين فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية للاّجئين المدنيين خاصة إذا تعلّق الأمر بالتشاورات فيما بينهما في المسائل المشتركة»[1].

[1] _اختصاصات اللّجنة مأخوذة باختصار وتصرف كبيرين من النظام الأساسي الخاصّ بها , ومن عدة مراجع سبق ذكرها.

الفصـــــــــل الثاني

الحقوق الأساسية للاّجئين في ظلّ القانون الدّولي الإنساني

المبحث الأول: المصادر الأساسية الدّولية لحقوق اللاّجئين

عمد أعضاء المجتمع الدّولي إلى وضع مجموعة من الضمانات الأساسية لبيان حقوق اللاّجئين وحمايتها, وتنوّعت هذه الضمانات, فمنها ما اتّخذ شكل الاتفاقيات الدّولية والبعض الآخر جاء في شكل بروتوكولات إضافية مكمّلة للاتفاقيات ، وبالنظر للأهمية البالغة لهذه النّصوص في إبراز قواعد التعامل الدّولي مع اللاّجئين في الدّولة المضيفة فقد ارتأينا أن نخصّص مطلبا خاصّا لكلّ اتّفاقية مع البروتوكول الملحق بها –إن وجد– للتعريف بها وإبراز أهمّ ما تتضمنه.

المطلب الأول: الاتّفاقية الخاصّة بوضع اللاّجئين لسنة 1951 وبروتوكولها الإضافي 1967.

« تعتبر اتّفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاّجئين الوثيقة الرئيسية والبنية القانونية الأساسية التي تحدّد من هو اللاّجئ ، وما هي حقوقه, وما هي الالتزامات القانونية للدّول بخصوصه»[1]. وتمثل أوّل اتفاقية دولية تتناول الجوانب الجوهرية في حياة اللاّجئ.

تمّ اعتماد هذه الاتّفاقية بتاريخ 28 جوان 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوّضين بشأن اللاّجئين وعديمي الجنسية الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 429 د–5 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950, والتي بدأ نفاذها في 22 أفريل 1954.

جاءت هذه الاتفاقية لتحلّ مشكلة اللاّجئين الأوروبيين المتضرّرين من الحرب العالمية الثانية, وهذا ما جعلها مقيّدة بشرط جغرافي وزماني يحدّد على أساسه "اللاّجئ".

«وجود شخص خارج دولته بسبب الأحداث التي وقعت قبل 01 جانفي 1951» هذا الشرط جعل اللاّجئ– حسب هذه الاتفاقية– حكرا على مواطني الدّول الأوربية المتضرّرة من الحرب العالمية الثّانية , الأمر الذي جعل خبراء الأمم المتحدة يتجاوزون هذا الشرط (الزماني والمكاني) في البروتوكول الإضافي لسنة 1967.

---

[1] _ المفوّضية السّامية لشؤون اللاّجئين .unhcr , من نحن؟ تاريخ المفوضية, ماهي اتفاقية عام 1951 الخاصّة بوضع اللاّجئين؟, مرجع سابق.

تتكوّن اتّفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللاّجئين لسنة1951 من 46 مادة موزّعة على سبعة فصول ، إضافة إلى ديباجة قصيرة تبرز أهمية تناول مشكلة اللاّجئين التي صارت سببا من أسباب التوتّر بين الدّول, وأكّدت اهتمام الأمم المتحدة بوضعية اللاّجئين إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني للقضية .

- المادة الأولى من الاتفاقية عرّفت لفظة "لاجئ".

- أمّا المادة الثانية فتعرّضت للالتزامات العامة للّاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه.

- المواد من 3 إلى 11 تتضمّن أحكاما تلزم الدّولة الأطراف في الاتّفاقية بعدم التمييز بين اللاّجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن. وأن تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقلّ عن الرّعاية التي تمنحها لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينيّة والتربية لأولادهم وأن تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب ما لم تتضمّن الاتفاقية أحكاما أفضل, والإعفاء من المعاملة بالمثل من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاث سنوات على الإقامة, والإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتّخذ ضدّ أشخاص أو ممتلكات أو مصالح رعاية دولة أجنبية لمجرّد أنهم يحملون جنسية هذه الدّولة, والاعتراف باستمرارية الإقامة.

ومن الجدير بالملاحظة أنّ المادة 07 في الفقرة أ تحدّد الإطار العام للاتفاقية حيث تنصّ على أنّه « حيثما لا تنصّ هذه الاتفاقية على منح اللاّجئين معاملة أفضل, تعاملهم الدّولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة».

- وتتمثل المواد من 12 إلى 16 بوضع قانون اللاّجئين.

- والمواد 17 إلى 19 تتناول حق اللاّجئين في الاشتغال بالأعمال المدرّة للدخل.

- والمواد من 20 إلى 24 تتناول رعاية اللاّجئين فيما يتصل بمسألة الإسكان والتعليم العام والإغاثة الحكومية وتشريعات العمل والضمان الاجتماعي.

- المادة 25 تتحدث عن توفير المساعدة الإدارية للاّجئين .

- المادة 26 تتناول حرية اللاّجئين في التنقل.

– أمّا المادتان 27 و 28 فتعالجان على التوالي إصدار بطاقات الهوية للاّجئين ووثائق سفر لتمكّنهم من السفر خارج بلد إقامتهم القانونية.

– المادة 29 انطباق الأعباء الضريبية على اللاّجئين .

_ المادة 30 حقّ اللاّجئين في نقل أمتعتهم من أراضي الدولة المتعاقدة إلى بلد آخر قبلتهم للاستيطان فيه.

_ المواد من 31 إلى 34 تتضمّن أحكاما هامة تتصل بمسألة اللّجوء (الوجود غير القانوني, حظر الطرد أو الردّ, التجنّس).

– المواد 35 إلى 37 فتدخل ضمن الفصل السادس والذي يتناول أحكاما تنفيذية وانتقالية .

– أما المواد 38 إلى 46 (الفصل السابع) فهي عبارة عن أحكام ختامية تتناول قضايا مرتبطة بالتوقيع والتصديق والانضمام إلى الاتّفاقية وكذا التحفظات, وبدء النفاد, والانسحاب أو إعادة النظر ...الخ.

وبناء على ما ورد في مضمون نص الاتفاقية من أحكام يمكن القول أنّ اتّفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللاّجئين لسنة 1951 تعتبر أساس القانون الدولي للاّجئين وأكمل تدوين قانوني على الصعيد الدّولي في نطاق حقوق اللاّجئين وحمايتها.

إنّ الأزمات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية, وثورات التحرير والاستقلال في كلّ من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية أدّتا إلى نزوح أعداد كبيرة من اللاّجئين من مختلف أنحاء العالم ممّا جعل المشكلة عابرة للقارات ، ولم تشمل اتفاقية 1951 الحماية القانونية لكل اللاّجئين,

« فتمّ تبني البروتوكول الخاصّ بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186, وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 سنة 1966, وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 جانفي 1967, ودخل حيّز النفاذ في 4 أكتوبر 1971 من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 ، ويعتبر البروتوكول

الخاصّ باللاجئين لسنة 1967 الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاّجئين إلى جانب اتفاقية 1951»[1].

يتكوّن نصّ البروتوكول الخاصّ بوضع اللاّجئين من إحدى عشرة مادة.

_ المادة الأولى منه تضمّنت حكم عام يتمثل في تعهد الدّول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلى 11 من الاتفاقية على اللاجئين .

أما الجزء الثاني من نفس المادّة فقد ألغت القيد الزمني والجغرافي الوارد في الاتفاقية وذلك بحذف العبارات التالية من التعريف لفظ لاجئ " نتيجة أحداث وقعت قبل أوّل يناير 1951"و" نتيجة مثل هذه الأحداث".

– المادة الثانية فكانت تحت عنوان " تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتّحدة".

– المادة الثالثة تحدّثت عن تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنيّة.

– المواد من 4 إلى 7 تناولت مسائل تسوية المنازعات والانضمام والتحفظات ...

– المادتان 8 و9 بدء نفاذ البروتوكول, وإجراءات الانسحاب منها.

–المادّتان 10 و11 الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة وقضيّة الإيداع في محفوظات الأمم المتّحدة.

[1] _ بلال حمد حسن, دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين, المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين نموذجا, رسالة ماجستير ,جامعة الشرق الأوسط, ماي 2016,ص68.

المطلب الثاني: اتّفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977

إنّ اتفاقيّة جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 هي إحدى اتفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات لسنة 1977 الذين يشكلون ما صار يطلق عليه اليوم "القانون الدولي الإنساني"

وهو قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب سابقا.

ويرمي هذا القانون الدولي من خلال أحكامه وقواعده إلى حلّ القضايا المرتبطة بالأشخاص الناشئة عن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي, ومن ثم حماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائيّة, وتقييد أساليب الحرب وجعلها أكثر إنسانية.

من بين التّعاريف الشاملة والمحترمة للقانون الدّولي الإنساني ما نصّه « إنّه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة, أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة, بمعنى آخر يسعى هذا القانون إلى ترشيد و أنسنة الحرب والتخفيف من آثارها وجعلها أكثر إنسانية»[1].

لقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي:«الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأيّ شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها »[2].

وعليه فاتفاقية جنيف الرابعة تهدف إلى حماية المدنيين بشكل عام خلال النزاعات المسلحة بما فيهم اللاّجئين. فهم جزء من المدنيين المشمولين بحماية القانون الدّولي الإنساني.

[1] _ مصعب التجاني, القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلّحة,المركز الديمقراطي العربي, برلين بألمانيا, ط1, 2019, ص 13.

[2] _ انظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

« ويعد اللاّجئ محميا بوصفه شخصا مدنيا سواء كان أجنبيا على أرض دولة طرف في النزاع أو كواحد من سكان الأراضي المحتلة »[1].

ولقد وردت ضمانات الحماية المقررة للاّجئين إنسانيا في إطار اتفاقية جنيف الرابعة في البابين الأول والثالث منها, حيث نظمت وضع وحقوق الأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع, على أساس أنّ اللاّجئين أجانب يقيمون في أراضي طرف النّزاع, وليس على أساس أنّهم مواطنو الدولة العادية, ومن ثمّ طالبت الاتّفاقية الدولة المضيفة معاملتهم على أساس أنّهم أجانب فقط , وهذا ما تناولته المواد 35 إلى 46 من الاتّفاقية.

فالمادة 44 تطلب من البلد المضيف معاملة اللاّجئين معاملة تفضيلية وعدم معاملتهم كأجانب أعداء على أساس الجنسية لا غير« لا تعامل الدّولة الحاجزة للاّجئين الذين لا يتمتّعون في الواقع بحماية أيّة حكومة كأجانب أعداء لمجرّد تبعيتهم القانونية لدولة معادية»[2] .

ونصت المادة 45 في فقرتها الرابعة أيضا على «لا يجوز نقل شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية»[3].

وجاءت المادة 49 بما يلي:« يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى»[4].

وفي نفس المادة ورد ما نصّه «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلّها»[5].

وأكّدت الاتفاقية على عدم جواز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة, أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلاّ

---

[1] _ زهرة مرابط, الحماية الدولية للاّجئين في النزاعات المسلحة, مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وز, الجزائر 2001, ص 43.

[2] _ انظر المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب.

[3] _ انظر المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب.

[4] _ انظر المادة 49 من المرجع نفسه.

[5] _ انظر المادة 49 من المرجع السابق.

بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائّية, أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرّر تسليم المتّهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها[1].

ويتمتّع اللاّجئون من بين مواطني أيّ دولة في حال إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية, وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم أو الدولة المحاربة, وذلك بموجب نص المادة 04 من اتّفاقية جنيف الرابعة[2].

وجاء البروتوكولان الإضافيان لاتّفاقيات جنيف في سنة 1977 ليعزّزا الحقوق القانونية للاّجئين وكذا الضمانات اللّصيقة بحمايتهم, وذكرت ذلك صراحة المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول « تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف, ودونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية ممّن ينتمون إلى أيّة دولة أو من اللاّجئين بمفهوم المواثيق الدّولية المتعلقة بالموضوع, والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو دولة الإقامة»[3].

فقد نصّ البروتوكول الإضافي الأول في كلّ من المادتين 17 و 85 على عدم جواز النقل القسري للمدنيين من طرف دولة الاحتلال , أي عدم جواز إجبارهم على النّزوح أو ترحيلهم قسرا عن أراضيهم لأسباب متعلقة بالنزاع[4].

كما تنصّ المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, والفقرة الثانية "ب" من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني على« ضرورة ضمان الدّول المتعاقدة عملية جمع شمل الأسر المشتّتة نتيجة النزاع المسلّح, والمقصود هنا هم فئة اللاّجئين وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخوّلة بهذه المهمّة»[5].

---

[1] _ انظر المادة 70 من المرجع السابق.

[2] _ انظر المادة 04 من المرجع السابق.

[3] _ انظر المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

[4] _ انظر المادتين 17 و85 من المرجع السابق.

[5] _ بلميدوني محمد, المرجع السابق, ص 164.

وما يمكن الإشارة إليه أنّ هناك تكامل بين أحكام وقواعد اتّفاقية الأمم المتّحدة المتعلّقة بشؤون اللاّجئين لسنة 1951 واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 في إطار منح الحماية الدولية للاّجئين, فالملاحظ أنّ الاتفاقية الأولى تناولت مسائل اللاّجئين بشكل خاص بمختلف جوانبها ومتطلباتها, على عكس اتفاقية جنيف الرابعة التي تناولت حماية المدنيين بشكل عام بما فيهم اللاّجئين, مع التقاء هاتين الاتّفاقيتين في نقطة واحدة جوهرية وهي تقديم المساعدات الإنسانية للاّجئين, والمطالبة بضرورة احترام كرامتهم وحقوقهم.

أما الاختلاف بين الاتفاقيتين فيكمن في كون أنّ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاّجئين لسنة 1951 تمنح الحماية الدولية للاّجئين عند تواجدهم في دول محايدة, أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 فإنّها ترتّب التزامات قانونية تجاه المدنيين بما فيهم اللاّجئين بالنّسبة للدّول المتحاربة فقط , وذلك أثناء زمن النزاعات المسلّحة الدّولية أو غير الدولية وهذا لضمان الحماية لهم.

المطلب الثالث: إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967

تمّ اعتماد ونشر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312(د-22) بتاريخ 14 ديسمبر 1967. ويتضمّن هذا الإعلان عدّة مبادئ جاءت على شكل مواد, وضعت في اعتبارها أنّ المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرّرت ما يلي: «- لكلّ فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى, والتّمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

- لا يمكن التّذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها »[1].

وفي نص الإعلان - ومن خلال ديباجته - وردت الفقرة الثانية من المادة 13من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكلّ فرد الحق في مغادرة أيّ بلد, بما في ذلك بلده, وفي العودة إلى بلده».

ويُؤكّد الإعلان على قيام دولة ما بمنح ملجأ لأشخاص هو عمل سلمي و إنساني, وبالتالي لا تستطيع أيّة دولة أخرى أن تعتبره عملا غير ودّي.

يتكوّن الإعلان من أربعة موادّ تتضمّن المبادئ والأحكام الآتية [2]:

-المادة الأولى: تدعو سائر الدّول الأخرى إلى احترام الملجأ الذي تمنحه دولة ما, ممارسة منها لسيادتها, ولا يجوز لأيّ شخص تقوم دواع جدّية للظن بارتكابه جريمة ضدّ السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضدّ الإنسانية التماس ملجأ والتمتع به.

وفي كلّ الأحوال يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبرّرات منع هذا الملجأ.

- المادة الثانية: يكون الأشخاص" اللاّجئون" محلّ اهتمام المجتمع الدّولي, دون الإحلال بسيادة الدّول وبمقاصد الأمم المتحدة.

[1] _ انظر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] _ انظر نصوص المواد الأربعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967.

عند مواجهة دولة ما مصاعب في منح الملجأ أو في مواصلة منحه, فلابدّ من تعاون الدول فردياً أو جماعياً أو من خلال الأمم المتحدة لاتّخاذ التدابير المناسبة لتخفيف العبء عن تلك الدولة.

– المادة الثالثة: تمنع إخضاع أيّ شخص لاجئ لتدابير منع الدخول عند الحدود أو الإبعاد إذا كان قد دخل إقليم الدولة التي ينشد اللّجوء إليه, أو الردّ القسري إلى أيّ دولة يمكن أن يتعرّض فيها للاضطهاد . وإذا وجدت الدولة مبررا لعدم الخضوع لهذا المبدأ, فإنّها تتيح للشخص المعني فرصة الذّهاب إلى دولة أخرى قصد منحه ملجأ مؤقتا أو دائما.

– أمّا المادة الرابعة والأخيرة منه فإنّها تحظر على الأشخاص الذين حصلوا على ملجأ في دولة ما القيام بأيّة أنشطة عسكرية أو سياسية أو غير ذلك تتعارض مع مصالح الدولة المضيفة الأمنية والدبلوماسية أو تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المطلب الرابع: اتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

تعتبر اتّفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة معاهدة دولية لحقوق الإنسان, اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 , وقد دخلت حيّز النفاذ في 26 جوان 1987, وتنصّ صراحة على الحظر العالمي المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتتكوّن هذه الاتفاقية من 33 مادة موزّعة على ثلاثة أجزاء إضافة إلى ديباجة, وفي مجال حماية اللاّجئين وحقوقهم أكّدت هذه الاتّفاقية على عدم إرجاع اللاّجئين الإجباري إلى دولهم في حالة ما إذا كان الأشخاص المعنيون معرّضون للتعذيب وهذا ما ورد في نصّ الفقرة الأولى من المادة الثالثة:«لا يجوز لأيّة دولة طرف أن تطرد أيّ شخص أو تعيده (أن ترده) أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى, إذا توافرت لديه أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنّه سيكون في خطر التعرّض للتّعذيب»[1].

« تراعي السّلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة, جميع الاعتبارات ذات الصّلة, بما في ذلك في حالة الانطباق وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة الجماعية لحقوق الإنسان في الدول المعنية »[2].

وقصد رفع الالتباس وتجنب الخلاف, فقد ورد في المادة الأولى من نصّ الاتفاقية المقصود بالتعذيب: « أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد, جسديا كان أم عقلّيا, يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص, أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه, هو أو شخص ثالث أو تخويفه, أو إرغامه هو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه, أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظّف

[1] – انظر المادة 03 من اتّفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

[2] _ انظر المادة 03 ، المرجع نفسه.

رسمي أو أيّ شخص يتصرّف بصفته الرسمية ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيّة لها »[1].

إنّ هذه الاتّفاقية إلى جانب الاتفاقيات السّابق ذكرها أعطت جميعها ضمانات أساسية لحماية اللاّجئين وحفظ حقوقهم, ومن ثَمَّ يمكن القول بأنّ القانون الدولي الإنساني وقانون اللاّجئين يلتقيان بشكل طبيعي عندما يمسك باللاّجئين في نزاع مسلّح ففي تلك الحالة يكون أولئك الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع في نفس الوقت ومنطقيا ينبغي أن يكونوا تحت حماية قانون اللاّجئين والقانون الدّولي الإنساني ومن ثَمَّ فيحظر إعادتهم إلى مكان يخشون فيه التعذيب أو الاضطهاد.

[1] _ انظر المادة الأولى, من المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الحقوق الدولية للّاجئين

بعد تنامي ظاهرة اللّجوء الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية حاولت منظمة الأمم المتحدة جاهدة من خلال عدّة اتّفاقيات دولية علاج قضية اللاّجئين وذلك ببيان حقوق هذه الفئة الهشّة سواء كانت في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلّحة الدّولية وغير الدّولية, كما وضعت ضمانات وآليات دولية لحماية هذه الحقوق الأساسية ويمكن أن نقسم هذه الحقوق التي يتمتّع بها اللاّجئون إلى فئتين:

– الفئة الأولى تتعلّق بالحقوق العامة التي تثبت للاّجئ باعتباره إنسانا، ونجد مصدرها في الصكوك الدّولية لحقوق الإنسان والاتّفاقيات الخاصّة باللاّجئين.

– أمّا الفئة الثانية فتتعلق بالحقوق الخاصة والتي تتلاءم مع خصوصية وضعه، وتمثل المبادئ الجوهرية الأساسية في القانون الدولي للاّجئين.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى حقوق اللاّجئين المدنية والسّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق اللاّجئين المدنية والسياسية.

1.الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية ووثائق للسفر:

نظراً لظروف اللّجوء القاسية فإنّه يستحيل على اللاّجئين في الكثير من الأحيان إثبات هويتهم في دولة الملجأ, إمّا لعدم حيازتهم وثائقهم الخاصّة بالهوية, وإمّا لفقدانهم لها أثناء هروبهم, أو بسبب انتهاء مدّة صلاحيتها واستحالة الاتّصال بدولهم لتجديدها لانقطاع علاقتهم بها, ولذلك تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية لكلّ لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة ، وبذلك نصّت المادة 27 من اتفاقية 1951 « تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هويّة شخصية لكلّ لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة»[1].

« وتمنح دولة الملجأ بطاقة هويّة لجميع اللاّجئين بصرف النظر إن كانت إقامتهم على إقليم الدّولة شرعيّة أم لا, إلاّ إنّ ذلك لا يفرض عليها إبقاءهم على أراضيها»[2].

ويقصد ببطاقة الهوية في هذه الحالة الوثيقة التي تدلّ على هويّة اللاّجئ وتتضمّن (الاسم واللقب, مكان الإقامة والجنسية) وهي بالنسبة له دليل يثبت طلب اللجوء, وتعتبر تصريح إقامة, ولكنّها لا تُمَكِنُهُ من السفر خارج إقليم الدولة المضيفة .

أمّا بالنسبة لوثائق السفر فقد نصت المادة 28 من ذات الاتّفاقية على أنّه:

« تصدر الدّول المتعاقدة للاّجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم, ما لم تتطلّب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتّصل بالأمن الوطني أو النظام العام, وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة, وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكلّ لاجئ آخر فيها، وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة من هذا النوع لمن يتعذّر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاّجئين الموجودين في إقليمها »[3] .

---

[1] _ انظر المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللاّجئين لسنة1951.

[2] _ بن سهلة على وكامل أيمن عليوة, حقوق اللاّجئ الإنساني وواجباته تجاه الدّولة المضيفة, مقال نشر في مجلة "جيل حقوق الانسان" العدد 27, ص95

[3] _ انظر المادة 28 من الاتفاقية, المرجع السابق.

إنّ وثائق السفر المقدمة للاّجئ تكون على شكل جوازات سفر, وتكون مماثلة للنموذج الملحق بالاتفاقية, ومدة صلاحيتها لا تتجاوز سنتين, ويحق للّاجئ بعدها أن يرجع للبلد الذي منحه تلك الوثيقة, كما يتمّ تسجيل الأبناء في نفس الوثيقة وتجديدها وتمديد صلاحيتها هو من اختصاص السّلطات التي أصدرتها[1].

وتكمن أهميّة هذه الوثائق في أنها تكفل للاّجئ كشخص أن يعترف به أمام القانون, وبفضلها يستفيد من الحماية الدولية التي يكفلها له المجتمع الدولي, أماّ بدونها فإنّ اللاّجئ الإنساني يواجه العديد من المصاعب والمشاكل التي قد تعرّض حياته للخطر[2].

2- الحقّ في حرية المعتقد وإقامة الشعائر الدّينية:

لقد كفلت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حرية المعتقد لكلّ فرد وضمنت له الحق في ممارسة شعائره الدينية، وهذا ما نصت عليه أغلبية دول العالم في دساتيرها.

وعليه جاءت الاتّفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 لتكفل لهم هذا الحق على النحو التالي:

« تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفّر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وحرية توفير التّربية الدينية لأولادهم»[3].

إنّ ممارسة اللاجئين لهذا الحقّ يكون بنفس الدرجة التي يمارسه بها رعايا الدولة المتواجدين على إقليمها، حيث يعاملون معاملة المواطنين الذين يدينون بذات الدّيانة [4].

ومن ثم لا يجوز للدّولة المضيفة للاجئين القيام بأي أعمال تضرّ بممارسة الشعائر الدينية أو تعرقل ممارستها بالكيفية التي اعتادوا عليها في دولهم، ما لم تجد الدولة المضيفة أن في

---

[1] _ محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2012، ص32.

[2] _ عبد القادر غمري، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في حقوق الإنسان، كلية العلوم الإسلامية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر 2013 ص 24.

[3] _ انظر المادة 4 من اتفاقية 1951، المرجع السابق .

[4] _نجوى غانم ، المركز القانوني للاجئين في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2013، ص 193

ممارسة بعض الطقوس الدينية إخلالا بأمنها وبنظامها العام، عندها فقط يحقّ لها التدخل لمنع القيام بهذه الشعائر شرط أن يكون الأمر لمصلحة جميع الأطراف.

« وأكّدت اتّفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على هذا الحق، أي ممارسة الأشخاص المحميين بما فيهم اللاجئين لعقائدهم الدينية وضمان إقامتهم كافة الشعائر الأخرى والحصول على المعاونة الرّوحية من رجال دينهم»[1].

فبالإضافة إلى حقّ ممارسة الشعائر الدينية، فإنّ للآباء أو الأوصياء الحق في تربية أبنائهم دينيا وخلقيا وفقا لمعتقداتهم وقناعاتهم الخاصة .

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه:« لكلّ شخص الحرية في التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع جماعة»[2].

وتتبلور حماية هذا الحقّ للاجئ الإنساني في عدم إكراهه على تغيير منهج تفكيره أو رأيه أو معتقده، كون حرية التفكير والضمير والديانة وثيقة الارتباط بالحقّ في الخصوصية، والتي لا يجوز المساس بها[3].

3- الحقّ في التقاضي أمام المحاكم:

يعتبر القضاء هو المرجع الأساسي لإنصاف اللاجئ عندما تنتهك حقوقه، ومن ثمّ على دولة الملجأ تأمين الفرص الكافية لتمكينه اللجوء إلى القضاء لتحصيل حقوقه ومساعدته على ذلك. ويعد هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز للدول إبداء أي تحفّظ عليها .

نصت المادة 16 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين « يكون لكلّ لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحرّ أمام المحاكم .

[1] _ انظر الفقرة 03 من المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

[2] _ المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[3] _ عبد القادر غمري، المرجع السابق، ص30.

يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محلّ إقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنون من حيث حق التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية. والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به .

فيما يتعلّق بالأمور التي تتناولها الفقرة 02 ، يمنح لكل لاجئ في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة» [1].

ويجب على الدولة المضيفة الاعتراف – للاجئ– بحقّ التقاضي أمام محاكمها كافة، والقائمة على أراضيها، وله حق التّمتع بنفس المعاملة التي يحضى بها مواطنوها من حيث التقاضي بمختلف درجاته، وأيضا الحصول على المعونة القضائية والإعفاءات وغيرها ...[2].

وما يؤكد على أهمية الحق في التقاضي هو أنه معترف به في جميع المواثيق الدولية لجميع البشر وبالتالي لا يستثني منه اللاجئون، وما يؤكد كذلك على أهمية هذا الحق هو أن جميع الحقوق المعترف بها للاجئ الإنساني لا يكون لها أي قيمة إلا إذا كفلت لها الدولة المضيفة حماية من خلال منح اللاجئ حق الاحتماء بالقضاء في حال انتهاكها أو تجاوزها.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان« لكلّ إنسان الحقّ على قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه»[3].

4– الحقّ في التّنقل واختيار محلّ الإقامة:

إنّ التنقل هو حق معترف به في كل الوثائق الدولية:

« لكلّ فرد حرية التّنقل واختيار محلّ إقامته داخل حدود كل دولة »[4].

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد ورد فيه أنه:« لكلّ فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حقّ حرية التّنقل فيه، وحرية اختيار مكان إقامته.

[1] _ انظر المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951 ، المرجع السابق.

[2] _ عبد القادر غمري، المرجع السابق، ص33.

[3] _ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[4] _ انظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

- لكلّ فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده»[1].

أمّا بالنسبة للّاجئ فإنّ الحق في التّنقل والحركة يكتسبه داخل الدولة المضيفة بمجرّد أن يتحصل على الوثائق الثبوتية, جاء في المادة 26 من اتفاقية 1951 ما نصّه :« تمنح كل من الدّول المتعاقدة اللاّجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حقّ اختيار محلّ إقامتهم, والتنقل الحرّ ضمن أراضيها, على أن يكون ذلك رهناً بأيّة أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف»[2].

ويخضع هذا الحقّ للقيد الخاصّ بالنظام العام « إذ يجوز للدّول أن تقيّده وفقا للشروط التي ينصّ عليها القانون بهدف حماية الأمن القومي والنظام العام, فيمكن للدولة مثلا منع اللاّجئين من التواجد في أماكن معيّنة, أو الزامهم بالمكوث في أماكن أخرى لأسباب أمنية أو عسكرية»[3].

وما يمكن الإشارة إليه أن الحقّ في التنقل والحركة يتبعه الحق في اتخاذ أي وسيلة مناسبة للتّنقل جواً, بحراً أو برّاً, إلاّ أنّ الملاحظ بأن الأكثر انتشارا هو التنقل البري بسبب طبيعة اللّجوء الإنساني والإمكانيات جدّ المحدودة للاّجئين.

ونصّت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على حقّ الأشخاص المحميين المقيمين في منطقة تشهد أخطاراً أو تكون معرّضة لآثار الحرب الانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفيّة التي يعامل بها رعايا الدولة, وبالتالي فاللاّجئون وباعتبارهم من الأشخاص المحميين يخضعون لنفس المعاملة المقررة للسكان المحليين»[4].

---

[1] _ انظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وتاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

[2] _ انظر المادة 26 من اتّفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين ,المرجع السابق.

[3] _ بن سهلة على ثاني وكامل أيمن عليوة, المرجع السابق, ص 95.

[4] _ محمد مبرك, المرجع السابق, ص 42, 43.

5- الحق في التّجنس:

الجنسيّة هي رابطة قانونية بين الشخص والدّولة, يكتسب الشخص بموجبها مجموعة حقوق كما تلقى على عاتقه مجموعة التزامات تجاه تلك الدّولة.

وعليه تنصّ المادة 34 من اتفاقية 1951على «أن تعمل الدول المتعاقد بقدر الإمكان على تسهيل استيعاب اللاّجئين ومنحهم جنسيتهاوأن تبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس وأن تعمل على تخفيض رسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حدّ ممكن»[1].

إنّ منح اللاّجئ جنسية بلد الإقامة هو الخطوة الحاسمة نحو إدماجه في حال استحالة عودته لبلده الأصلي ذلك لأنّ «لكل فرد حق التّمتع بجنسية ما »[2] .

ومن ثمّ لا يجوز أن يحرم أي شخص –بما فيهم اللاّجئ– من الحق في التجنّس بجنسية أيّ دولة يريدها مهما كانت وضعيته القانونية في تلك الدولة.

ولقد دعا النّظام الأساسي للمفوضية السّامية لشؤون اللاّجئين الدّول للتّعاون مع المفوض السامي لاستيعاب اللاّجئين وتجنيسهم.

وما يجب الإشارة إليه أنّ اللاّجئ, الذي يكتسب جنسية دولة ما – والتي غالباً ما تكون دولة الملجأ_ يفقد مركزه كلاجئ, بشرط أن تنطوي الجنسية الجديدة على حماية الدّولة المعنية, ذلك أنّ التّمتع بالحماية الوطنية يُغني عن الحماية الدولية التي كان يتمتّع بها اللاّجئ الإنساني.

«لأنّ صفة اللاّجئ تنقضي آلياً بسبب غياب أحد الشروط المكونة لتعريف اللاّجئ وهي تواجد الشخص خارج الدّولة التي يحمل جنسيتها»[3] .

---

[1] _ انظر المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين , المرجع السابق.

[2] _ انظر المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, المرجع السابق.

[3] _ حورية آيت قاسي, تطور الحماية الدولية للاّجئين, أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, مارس 2014, ص 157.

6- الحقّ في حرّية الاجتماع وتكوين الجمعيات والتنظيمات والانتماء إليها:

لقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه:« لكلّ شخص الحقّ في حرية التعبير, ويشمل هذا الحقّ اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأيّ وسيلة كانت دون قيد بالحدود الجغرافية»[1].

أمّا المادة 20 منه في فقرتها الأولى فنصّت على أنّه:«لكلّ شخص الحق في حرّية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلميّة»[2].

أمّا المعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة فقد أقرّ:« لكلّ فرد حق في حريّة تكوين الجمعيات مع آخرين, بما في ذلك حقّ إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه»[3].

وفي اتّفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين لسنة 1951 فقد نصّت على أنّ:

« تمنح الدّول المتعاقدة اللاّجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية, أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي»[4].

إنّ الحقّ في تكوين الجمعيات والتنظيمات والانتماء إليها بالنسبة للاّجئ الإنساني له أهمية بالغة باعتبارها من أبرز الآليات التي من خلالها يتمّ التعبير عن الآراء, وتبادل المعلومات وتلاقي الثقافات, كما يمكن أن تكون – أي الجمعيات والتنظيمات- مجالاً للرّعاية الصّحية والدّعم النفسي, والإعانات المادية والعينيّة, خاصة وأنّ اللاّجئين عند وفودهم لبلد ما غالبا ما يكونوا مشتتين ومنهكين جسديا ونفسيا, فالانتماء أو إنشاء مثل هكذا جمعيات تساعدهم على تحصيل الحقوق المكفولة لهم شريطة ألاّ تكون سياسية, وألاّ تستهدف الربح المادي من وراء أنشطتها.

---

[1] _ انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, المرجع السابق.

[2] _ انظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, المرجع السابق.

[3] _ انظر المادة 22 من العهد الدولي الخاصّ بحماية الحقوق المدنية والسياسية, المرجع السابق.

[4] _ انظر المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين لسنة 1951, المرجع السابق.

المطلب الثاني: حقوق اللّاجئين الاقتصادية

1- الحقّ في مستوى معيشي لائق: (الطّعام, الملبس, السكن):

نصّت المادة 20 من اتّفاقية 1951 على أنّه:« حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي, يعامل اللاّجئون معاملة المواطنين»[1].

حمّلت هذه المادة الدولة المضيفة عبء توفير المواد الغذائية التي يكون فيها نقص في إنتاجها للاّجئين لديها مثلما هي تعمل على توفيرها لمواطنيها, مع وجوب الحرص على توزيع هذه المنتجات على شكل حصص وطرود بعدل ودون تمييز, وفي حال توفّر كل المنتجات في الأسواق والمحلات فالدولة ملزمة بتيسير طرق الوصول إليها وتقريبها إلى أماكن اللّجوء ليسهل على اللاّجئين اقتناؤها, هذا إضافة إلى محاربة كلّ مظاهر الغش والمضاربة أثناء عرض وبيع المواد التموينية.

وبالنظر لما يمثّله المسكن من أهمية بالنسبة للاّجئ الإنساني, فهو المأمن الذي يحميه – وأسرته- من أيّ خطر سواء أكان طبيعيا أو خطرا بشريا متمثلا في عمليات السرقة والاستيلاء.. فإنّ الاتفاقية الخاصّة باللاّجئين لسنة 1951 أفردت له مادة تقول:« فيما يخصّ الإسكان, وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة, تمنح الدول المتعاقدة اللاّجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة, على ألاّ تكون في أيّ حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف»[2].

« فالحقّ في السّكن يقصد به الحقّ في الإيجار وتخصيص السكن أو الدكاكين»[3].

[1] _ انظر المادة 20 من نص اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين, المرجع السابق.

[2] _ انظر المادة 21 من نص اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين, المرجع السابق.

[3] _ بن سهلة علي ثاني وكامل أيمن عليوة, المرجع السابق, ص 95.

وعليه لابدّ أن تلتزم الدّولة بالإسكان للاّجئين وذلك بتوفير مساكن وملاجئ ودكاكين أو مخيّمات بصورة نظامية وفي أماكن آمنة وصحية.

والحقّ في السّكن يعني أكثر من مجرد إيجاد شقّة, إذ ينبغي النظر إليه باعتباره حقّ في الحياة في مكان آمن بسلام وكرامة, وقد أكّدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّ جوهر مضمون هذا الحقّ يتضمّن في أمان الحيازة والقدرة على تحمّل التّكلفة, وصلاحية السكنى للسكن, وإمكانية الحصول عليها, وأن تحتلّ موقعا مناسبا[1].

2-الحقّ في العمل والكسب:

يعتبر الحق في العمل من حقوق التّوازن, بحيث أنّ من خلاله تتوازن شخصية اللاّجئ الإنساني وتصفو من الاضطرابات التي واجهها في بلده الأصلي وأثناء سعيه إلى بلد اللّجوء, وتتجلّى أهميته في حياة اللاّجئ من خلال أنّه يعتبر من أهم الأسباب التي تحافظ على كرامة الإنسان وهو ضابط للصحة العقلية والبدنية وعامل استقرار فكري وعملي[2].

يتمتّع اللاّجئ المقيم بصورة قانونية بالحق في ممارسة الأعمال الحرّة بمختلف أنواعها سواء في ميدان الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الحرف اليدوية, وهذا ما ورد في نصّ الاتفاقية الخاصّة باللاّجئين « تمنح الدّول المتعاقدة اللاّجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة, وعلى ألاّ تكون في أيّ حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف, فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاصّ في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية »[3].

ويتمتّع بنفس الحق في مجال العمل المأجور, ولا تطبّق على اللاّجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

- أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة.

---

[1] _ عبد القادر غمري, المرجع السابق, ص 51.

[2] _ عبد القادر غمري ، نفس المرجع , ص 53.

[3] _ أنظر المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين, المرجع السابق.

– أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد الإقامة.

– أو أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد الإقامة.

« تمنح الدّول المتعاقدة اللاّجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور»[1].

وعليه فإنّ اللاّجئين الذين يمارسون عملا مأجورا بصورة نظامية يعاملون بنفس معاملة المواطنين فيما يخصّ الأمور التالية:

الأجر, ساعات العمل, الترتيبات الخاصّة بساعات العمل الإضافية, الإجازات المدفوعة الأجر, القيود على العمل في المنزل, الحدّ الأدنى لسن العمل, التلمذة والتدريب المهني, عمل النساء والأحداث, الاستفادة من المزايا التي توفّرها عقود العمل الجماعية[2].

أمّا اللاّجئين الذين يحملون شهادات علمية معترف بها فلهم الحقّ في ممارسة المهن المناسبة لتخصصاتهم « تمنح الدّول المتعاقدة اللاّجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدّولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرّة, أفضل معاملة ممكنة, على ألاّ تكون في أيّ حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف»[3].

إنّ المواد المذكورة كفيلة بدفع الإرادة السّياسية للدّول لضمان هذا الحق للاّجئين قصد توفير حياة كريمة لهم وبالمقابل تخفيف الأعباء المادية الملقاة على كاهلها والمتمثلة في الإعانات والتموين بالمواد الإغاثية, هذا إلى جانب إحداث ديناميكية اقتصادية في المجتمع الذي يعيشون فيه ممّا يساعد على توفير الثروة ومناصب شغل جديدة.

3–الحقّ في التّملّك وفي نقل الأموال والأمتعة:

[1] _ انظر المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين, المرجع السابق.

[2] _ انظر المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين, المرجع السابق.

[3] _ انظر المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين, المرجع السابق.

اللاّجئ ما هو إلا إنسان عادي غادر بلده الأصلي بسبب الخوف أو الاضطهاد, وكأيّ إنسان لديه أموال وممتلكات –قليلة أو كثيرة– يكون قد حملها معه عند هروبه, وفي هذه الحالة فإنّ الدّولة المستقبلة له ملزمة بالسماح له بنقل ممتلكاته إلى إقليمها مع وجوب احترامها لمبدأ الحياد, أي دون تمييز بين اللاّجئين سواء على أساس العرق أو اللّون أو الدّين...أو غيرها.

وهذا ما ورد في المادة 30 من اتفاقية 1951 « تسمح الدّول المتعاقدة للاّجئين, وفقا لقوانينها وأنظمتها, بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر, سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه، تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاّجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم, أينما وجدت يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه»[1] .

وأثناء إقامته ببلد الملجأ وبفضل عائدات عمله الحرّ أو المأجور أو باستغلال أمواله وممتلكاته المنقولة من بلده الأصلي يحقّ للاّجئ امتلاك الأموال المنقولة أو غير المنقولة, وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق, كالحقّ في البيع والشراء أو الإيجار, سواء تعلّق الأمر باكتساب الأموال أو التعامل فإنّه يخضع لنفس الشروط المطبّقة على الأجنبي ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية لكلّ دولة.

وهذا ما أكّدته الاتفاقية بقولها:« تمنح الدّول المتعاقدة كلّ لاجئ أفضل معاملة ممكنة,لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة, فيما يتعلّق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها, وبالإيجار وغيره من العقود المتّصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة»[2].

وما يجب الإشارة إليه أنّ حقّ اللاّجئ في حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة في بلد الملجأ يندرج تحته عدم جواز تجريد الدّولة للاّجئ الإنساني من ممتلكاته.

[1] _ انظر المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين, المرجع السابق.

[2] _ انظر المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين, المرجع السابق.

ولقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ بقوله: « لكلّ شخص حقّ التّملّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسّفا»[1].

وورد في نصّ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ما نصّه: « لا يجوز القيام بأيّ أعمال السلب أو النّهب أو الانتقام ضدّ اللاّجئين, وتبقى هذه الحماية مضمونة لهم دون أي تمييز يتعلّق بصفة خاصّة بالدّين أو العنصر, مع احترام كافة الأحكام الخاصّة بالمرضى والنساء والأطفال»[2].

ويندرج تحت الحقّ في التّملك حقّ اللاّجئ في الحماية الفكرية والصناعية فطبقا للمادة 14 من اتفاقية 1951 يتمتع اللاّجئ بنفس الحماية الممنوحة لمواطني دولة الملجأ في مجال الحماية الفكرية والصناعية كالاختراعات والتصميمات والعلامات والأسماء التجارية المسجلة, وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد, ويمنح في إقليم أيّ من الــدّول المتعاقدة الأخرى نفس

الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد الملجأ.

المطلب الثالث: حقوق اللاجئين الاجتماعية والثقافية.

1-<u>الحقّ في تكوين أسرة ولمّ شملها إن وجدت :</u>

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية للمجتمع, وتحقّ لها الحماية من قبل المجتمع والدولة »[3] .

أمّا العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصّ على: « وجوب منح الأسرة التي تشكلّ الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة »[1].

---

[1] _ انظر المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, المرجع السابق.

[2] _ انظر المادتين 44 و45 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب, المؤرخة في 12 أوت 1949.

[3] _ انظر المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, المرجع السابق.

ولقد حرص المجتمع الدّولي على منح الحقّ في تكوين أسرة وحمايتها لكلّ إنسان – بما في ذلك اللاّجئ– إيمانا منه بأنّ الأسرة هي أهم ركيزة للاستقرار الاجتماعي والنفسي .

ولذلك نصّت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاّجئين لعام 1951 على أنّه « تحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاّجئ المكتسبة والنّاجمة عن أحواله الشخصية, ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج, على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا»[2].

على أنّ أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته، بلد موطنه الأصلي، وإذا لم يكن له موطن فلقانون بلد إقامته وبالنظر إلى ظروف اللجوء فإنّ أسر اللاجئين تتعرض – في الغالب– إلى التفكّك عند الهروب من الخوف والاضطهاد، ولذلك تلتزم دولة الملجئ بتسهيل إجراءات لمّ الشّمل الأسري من جديد والأخص إذا تعلّق الأمر بالنساء والأطفال.

نصّ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ضرورة التيسير للأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع لجمع شمل الأسر المشتّتة نتيجة النزاعات المسلحة، وعلى تشجيع المنظمات الإنسانية القائمة بذلك[3] .

كما أنّ للاجئ غير المتزوج الحق في تكوين أسرة في بلد اللجوء وفق أحكام قانون أحواله الشخصية .

2– الحقّ في الصّحة والسّلامة البدنية:

الصّحة حق أساسي لكل إنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

---

[1] _ انظر الفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ,اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966, تاريخ بدء النفاذ 03 جانفي 1976.

[2] _ انظر المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين ، المرجع السابق.

[3] _ انظر للمادة 74 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

وحق الإنسان – أياّ كان مركزه – في الصّحة مسلم به ومعترف به في كل الصكوك الدولية، فالفقرة 01 من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أنّ : « لكلّ شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصّحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية »[1].

وينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:

« تقرّ الدول الأطراف بحقّ كلّ إنسان في التّمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ...»[2].

وفي ديباجة دستور منظمة الصّحة العالمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فإنّ مفهوم الصحة هو: حالة من اكتمال السّلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرّد انعدام المرض أو العجز.

ومن ثمّ فالحقّ في الصّحة لكلّ الناس– بما فيهم اللاجئين– يشمل طائفة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيء الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية بعيدة عن الأمراض والأوبئة.

وفي ظل الظروف الصعبة التي يمرّ بها اللاّجئون في بلدانهم أو أثناء هروبهم إلى بلدان الملجأ فإنّ الحقّ في الصّحة بالنسبة لهم يشمل علاج الرضوض والجراح والصّدمات النفسية وكذلك الإمداد بالمياه الصالحة للشرب والتّغذية السليمة, ورعاية الأمهات والأطفال–خاصة– وتوفير التطعيمات اللاّزمة ...

والحق في الصّحة بالنسبة للاّجئين يشمل العناصر التالية:

أ– توافر المرافق والهياكل المناسبة وبالقدر الكافي المعنية بالعلاج والرعاية الصحيّة الموجّهة للاجئين خاصّة أو المفتوحة أمامهم إلى جانب المواطنين. وعنصر توافر المرافق مرتبط بمستوى نموّ دولة الملجأ, ومن ثَمّ يمكن فتح مجال التعاون الدولي, وكذا أمام الهيئات والمنظمات الإنسانية المحلية والدولية لإنشاء المرافق الصحية الدائمة أو المؤقتة.

[1] _ انظر المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[2] _ انظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق .

ب- إمكانية الوصول, أي ينبغي أن يتمتّع جميع الأفراد – وخاصة اللاّجئين- بخدمات هذه المرافق (علاج وأدوية ورعاية...) في كلّ الظروف أي أن تكون في متناولهم.

أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في المادة 38 مرور جميع أرسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة للسكان المدنيين –بما فيهم اللاّجئين-»[1].

ج- عدم التمييز، بحيث يتمتّع الجميع بإمكانية الاستفادة من المرافق الصحية وما تقدمه من خدمات دون تمييز على أساس أي سبب من الأسباب المحظورة ولاسيما أكثر الفئات ضعفا أو تهميشا كالنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين...الخ.

إنّ العمليات المرتبطة بتوفير الخدمات الصحية للاجئين يمكن أن تقوم بها الدّول المضيفة من خلال مؤسساتها الرسمية أو الهيئات والجمعيات الخيرية المحلية ، وقد يفسح المجال أمام الهيئات الإنسانية الدّولية غير المتحيّزة كاللّجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود...

3-الحقّ في الضّمان الاجتماعي والإغاثـــــــة:

لقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه:« لكلّ شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية, وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدّولي وبما يتّفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية لا غنى عنها لكرامته وللنّمو الحر لشخصيته »[2].

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:

« تقرّ الدّول الأطراف في هذا العهد بحق الشخص في الضمان الاجتماعي, بما في ذلك التأمينات الاجتماعية »[3].

« إنّ الحقّ في الضمان الاجتماعي هو مبدأ من مبادئ التكافل الاجتماعي, ويكون غالبا بين الدولة ومواطنيها, أو بين المواطنين فيما بينهم, وقد قرّرت المواثيق الدّولية هذا الحق لكلّ

[1] _ انظر المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب, المرجع السابق.
[2] _ انظر المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, المرجع السابق.
[3] _ انظر المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, المرجع السابق.

إنسان مهما كان وضعه القانوني في الدّولة ومنه لفئات اللاّجئين, بحيث أنّه يكتسبه في الدّول المضيفة لمجرّد توافر شروط كأن يكون متحملا للأعباء العامة مثل رعايا تلك الدولة, أو أن يقدّم خدمات لتلك الدولة »[1].

ولقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بشؤون اللاجئين لسنة 1951 على هذا الحقّ «1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخصّ الأمور التالية: الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة، والوفاة، والبطالة، والأعباء العائلية وأيّة طوارئ أخرى تنصّ القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي).

2- إنّ حق التعويض عن وفاة لاجئ نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحقّ خارج إقليم الدولة المتعاقدة .

3- تجعل الدولة المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقّعة على الاتفاقات المعنية »[2].

والملاحظ أن اتفاقية 1951 ساوت بين اللاجئ والمواطن فيما يتعلّق بحق الاستفادة من التأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية في دولة الملجأ شريطة أن تكون إقامته قانونية ، كما كفلت نفس الاتفاقية للاجئين الحق في الحصول على المساعدات المادية والإغاثة في أوقات الحاجة مثلهم مثل المواطنين في دولة الملجأ « تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة»[3].

كما يتلقّى اللاجئون الإعانات والمساعدات الغذائية من المنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي من الدولة بنفس طريقة التوزيع على المواطنين .

---

[1] _ عبد القادر غمري, المرجع السابق, ص 49.

[2] _ انظر المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951، المرجع السابق.

[3] _ انظر المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951 ، المرجع السابق.

« حيث ما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين»[1].

فبالإضافة إلى المساعدات الاجتماعية في أوقات الحاجة أو الطوارئ أو في المناسبات الخاصّة، فإنّ اللاجئين يمكنهم الاستفادة من الإعانات المالية الشهرية لتلبية الاحتياجات الأساسية (المسكن، المأكل، الملبس، العلاج...) وخاصة أولئك الذين لا يمارسون أي نشاط كالعاطلين والمعوّقين وذوي الدخل المحدود...

ويتكفل بأعباء المساعدات الإغاثية والإعانات المالية دولة الملجأ أو المجتمع الدولي من خلال المفوّضية السامية لشؤون اللاجئين وكذا الهيئات الإغاثية والإنسانية المحلّية والدّولية.

4- الحقّ في التعليم:

التعليم من أولويات حياة الإنسان ومن الأمور الضرورية بالنسبة له، وهو من الحقوق المعترف بها في جميع المواثيق الدولية.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:« لكلّ شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمّم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة »[2].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد ذكر « تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متّفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحسّ بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية»[3].

ويقوم الحقّ في التّعليم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نص عليها دستور المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم « اليونسكو » وهي: عدم التمييز، التضامن، تكافؤ الفرص، المساواة في المعاملة، وحصول الجميع على التعليم.

[1] _ انظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951، المرجع السابق.
[2] _ انظر المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[3] _ انظر المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

و تنصّ اتّفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على «الحقّ في التعليم الابتدائي المجاني والآمن والذي يدعم مبادئ الاحترام المتبادل والعيش المستدام »[1]

وتشير إلى أنّ من بين الأطفال الأكثر ضعفا هم المشرّدون و اللاجئون ضحايا العنف ممّن يحتاجون إلى حماية ومساعدة خاصتين.

و من ثَم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة الخاصّة باللاجئين 1951 لتؤكّد هذا الحقّ «

– تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخصّ التعليم الأولي.

– تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألاّ تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يخصّ فروع التّعليم غير الأوّلي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدّقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية»[2].

يتساوى اللاجئ مع مواطني دولة الملجأ في مرحلة التعليم الابتدائي من خلال إعفائه من أيّ رسوم أو تكاليف باعتباره حقّ إلزامي ومجاني للجميع دون تمييز، أمّا في مراحل التعليم الأخرى فإنّ اللاجئ يعامل أفضل معاملة ممكنة على ألاّ تقل على تلك الممنوحة للأجانب العاديين في نفس ظروف.

كما تلتزم دولة الملجأ بالاعتراف بالشهادات والمصادقات والدرجات العلمية الممنوحة للاجئ خارجها، و أن تقوم بدورها بمنحه الشهادات العلمية كالتي يتحصل عليها رعاياها.

إن التّعليم بالنسبة للاجئين – وخاصة الأطفال منهم– هو أفضل وسيلة ليصبحوا أعضاء كاملي الحقوق في مجتمع البلد المضيفة لهم، فمن خلال المدرسة يكتسبون لغة مجتمعهم الجديد وكذا المهارات اللازمة للانسجام في حياتهم ما يوفّر لهم نوعا من الاستقرار النفسي و الاجتماعي هم بأمسّ الحاجة إليه بعد رحلة – قد تكون طويلة– مع الخوف والمعاناة والهروب من الاضطهاد.

[1] _انظر المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

[2] _انظر المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951، المرجع السابق.

المبحث الثالث: حقوق والتزامات الدّول المضيفة للاّجئين

كان لتزايد أعداد اللاجئين في كثير من دول العالم نتيجة الأزمات والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وما صاحب ذلك من مشكلات أمنية و اقتصادية واجتماعية في الدول المضيفة لهم ، أثره الحاسم في حمل هذه الدول على وضع مجموعة من الحواجز المادية والقانونية والإدارية لإعاقة تدفّق الراغبين في اللجوء إليها، الأمر الذي أدّى إلى تعرّض اللاجئين إلى ضغوط بل لانتهاكات مباشرة وغير مباشرة لحقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً باعتبارهم من الأشخاص المحميين في كلّ الأوقات، ومن أجل تحقيق لجوء آمن – أي دون انتهاكات ولا خروقات للقانون الدولي الإنساني– وضع المجتمع الدولي من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية مجموعة من الواجبات التي تقابلها التزامات للدول المضيفة للاجئين كحماية مزدوجة لكلا الطرفين. و سنتطرق للحديث عنها في مطلبين الأول يخص حقوق الدول المضيفة للاجئين، أما الثاني فيتناول التزامات الدول المضيفة تجاه اللاجئين.

المطلب الأول: حقوق الدّول المضيفة للاجئين.

« إنّ هذه الحقوق قد قررّت لصالح الدول المضيفة إيمانا من المعنيين بضرورة المحافظة عليها وعلى كيانها وتماسك بنياتها الاجتماعي، لكي لا يكون تواجد اللاجئين لديها خطرا وضررا في وقت واحد، في حين أنها دولة لا ذنب لها سوى أنها عرضت تقديم خدمة إنسانية »[1]

وفيما يلي بيان هذه الحقوق:

1-<u>حقّ الدّولة في وضع شروط لاستقبال اللاجئين:</u>

فبالرّغم من اشتراك جميع الدول في شروط عامة لاكتساب صفة لاجئ، إلا أنه يوجد بعض الدّول من تضع بعض الشروط الخاصة، والتي تعتبر – في نظر المنظمات الدولية

[1] _ سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، عدد 13 سنة 2009، ص 308.

– عراقيل وحواجز أمام تدفّق اللاجئين إليها، ويأتي في مقدمة هذه الشروط الخاصة : وجود أحد الأقرباء في البلد، التحكم في اللغة، خلو صحيفته القضائية من أي حكم ...الخ هذا إلى جانب أن بعض الدول تحدّد نسبة معينة لدخول اللاجئين إلى أراضيها.

2- حقّ الدولة في وضع الإجراءات الإدارية لطالب اللجوء:

تشترط بعض الدول على طالب اللّجوء الحصول على التأشيرة (الفيزا) ، وعند دخول البلد عليه _التّوجه مباشرة إلى أقرب مركز شرطة في الميناء أو المطار أو محطة القطار.

_ التحقّق من حيازته الوثائق القانونية، ويختم على جوازه بتاريخ دخوله لإقليم البلد.

_ يقدم طلبه للجوء خطياً يبين فيه الأسباب الموضوعية الذي دفعته للجوء، وإلى حين يفصل في طلبه من طرف الجهات المختصة فإنه يصير "طالب لجوء" أو "ملتمس لجوء" فإنه يحوّل إلى مراكز أو مناطق انتظار يضمن فيها الإيواء والأمان.

بعد دراسة الطلب، يمنح المعني صفة "لاجئ" أو يرفض ، ومن ثّم يتمّ تحويله إلى بلد آخر يمنحه اللجوء.

« أما إذا تمّ الدّخول بصفة غير شرعية فإنّه يجب التقدم إلى أقرب مركز للتبليغ بطلبه في اللجوء حتى لا يكون مقيم بصفة غير شرعية »[1].

3- حقّ الدولة عدم استضافة أي شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية:

" لأنّ ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتعا للمجرمين والخارجين عن القانون، ويُدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي إليها هؤلاء المجرمون، ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته "[2].

وفي اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين سنة 1951 المادة التاسعة (التدابير المؤقتة) ما يعطى الدّول هذا الحق « ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية من أن تتّخذ مؤقتا من التدابير بحق شخص

[1] _ ربيعة رضوان ، حقوق والتزامات الدولة المضيفة للاجئين، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، العدد الأول، أكتوبر 2018، ص 266.

[2] _سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص308.

معين ما تعتبرها أساسية بالنسبة لأمنها القومي، ريثما تبتّ تلك الدولة المتعاقدة أنّ هذا الشخص لاجئ بالفعل، أو أن الإبقاء على تلك التدابير ضرورية لصالح أمنها القومي»[1].

4_ حق الدولة عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة :

إذا ارتكب شخص جريمة تمسُّ بالأرواح أو الأموال قبل دخوله هذا البلد كطالب لجوء , أو شخص ارتكب أعمال مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتّحدة كتجارة الرّقيق ,أو التعذيب تبييض الأموال المخدّرات...الخ. وتستند الدولة لتمتّعها بهذا الحق إلى نفس المادة المذكورة سابقا (المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين).

5_ حقّ الدولة في اخضاع اللاجئين لقوانينها :

« من حق الدّولة المضيفة أن تشترط على اللاّجئين إليها ضرورة احترام والخضوع لقوانينها والنظام العام فيها حتى يعمّ الأمن وتقلّ الفوضى ويتحقّق العدل ، فهو يعدّ من مبادئ الدولة وما يكرس سلطاتها »[2].

فاللاّجئ ملزم بالتقيّد بالقوانين والتشريعات التي تنظّم مختلف جوانب الحياة مثل قوانين العمل والحركة والتنقل ,الضمان الاجتماعي, التقاضي...الخ.

6_ حق الدولة في تقييد بعض الحقوق :

« من حقّ الدّولة المضيفة أيضا تقييد بعض الحقوق التي يتمتّع بها اللاّجئ كحرية التّنقل, وحرية العمل, أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفّق اللاّجئين»[3].

7_ حقّ الدولة في عدم التبرع بالأموال والتشاور مع المفوض بشأن اللاجئين:

من حق الدولة المضيفة عدم التّبرع بأموال يطلبها المفوّض السّامي للأمم المتحدة ما لم يحصل مسبقا على موافقة من الجمعية العامة للأمم المتّحدة, كما من حقّها في حالة تعيين ممثّل المفوض السّامي لشؤون اللاّجئين لديها أن يكون لها دور كي تعدّ الترتيبات الملائمة بشأن الاتّصال والتشاور في مسائل الاهتمام المشترك للّجوء، وفي تحديد أفضل الطرق لنشر

[1] _ انظر المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951، المرجع السابق.
[2] _ ربيعة رضوان, المرجع السابق, ص 366, 367.
[3] _ بلال بوخرشوفة , المرجع السابق, ص 35.

المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبء اللّجوء الواقع على كاهل الدّولة التي قد تكون غير قادرة على تحمله بمفردها[1].

8_ حقّ الدّولة المضيفة في الحصول على دعم مالي:

جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاّجئين سنة 1951 ما يلي:

« وإذ يعتبرون –أي الدّول الأطراف– أنّ منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهضة على عاتق بلدان معيّنة, وأنّ ذلك يجعل من غير الممكن, دون تعاون دولي إيجاد حلّ مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدوليّة »[2].

ولذا في كثير من الأحيان تشترط بعض الدّول الحصول على مساعدات مالية من المجتمع الدولي لمواجهة حاجات اللاّجئين الضرورية, وحتى لا يؤدي استقبالها للاّجئين إلى زعزعة استقرارها الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي.

« ومن أمثلة الأعباء المالية التي تقع على الدولة المضيفة توفير المنتجات التي يكون هناك نقص في إنتاجها للاّجئين لديها مثلما تعمل على توفيرها لمواطنيها, بالإضافة إلى توفير السكن والرعاية الطبية والاجتماعية وغيرها من الأعباء التي تقع على عاتقها »[3].

وتجدر الإشارة أنّ كلّ ما تطلبه الدولة من معونات قد يلبّى, وقد يتأخر, وقد يلبّى كلّ ما تمّ طلبه من معونات مالية أو جزء منه, كون المنظمات الدولية المختصة لها اهتمامات عديدة, فلا يمكن أن تنحصر في طلبات دولة على أخرى, أو منطقة على أخرى, و إن الدّعم الذي سوف تحصل عليه أيّ دولة مضيفة سوف يعتمد على مقدرة المفوّضية السّامية المتيسرة وعلى خططها وبرامجها الموضوعة لمواجهة هذه الحالات, كما قد يكون تقديم هذه

[1] _ سنان طالب عبد الشهيد, المرجع السابق, ص 309.
[2] _ انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاّجئين لسنة 1951, المرجع السابق.
[3] _ بلال بوخرشوفة, المرجع السابق, ص 34.

المساعدات والتسهيلات مباشرة أو عن طريق المنظمات المعتمدة والمنسقة داخل الدولة »[1] .

ومن حق الدولة المضيفة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه من إعانات مالية, حتى يتسنّى لها وضع الخطط والبرامج الإغاثية الموجهة للاّجئين, ومن ثمّ تنفيذها من خلال مؤسّساتها أو بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الأهلية أو الدولية ذات الصلّة .

[1] _ ربيعة رضوان, المرجع السابق, ص267.

المطلب الثاني: التزامات الدّول المضيفة تجاه اللاّجئين

إنّ ما يضمن حماية حقوق اللاّجئين هي مجموعات الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المضيفة تجاه كلّ لاجئ إنساني، والتي تعتبر بالنسبة له حقوق وضمانات نصّت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية, وهي :

1- الالتزام بعدم ردّ أو طرد اللاّجئ الإنساني :

نصّت على هذا المبدأ اتفاقية 1951 الخاصّة باللاجئين بقولها: « لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصّور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حرّيته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.»[1].

يعدّ مبدأ عدم الرد أو الطرد القسري التزام موضوعي أساسي في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويشكّل قاعدة جوهرية من قواعد اللاّجئين باعتباره أحد الركائز التي تقوم عليها فكرة الملجأ بل يوصف بأنّه حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي لحماية اللاّجئين[2].

وعليه:« فالالتزام بعدم الإعادة القسرية يغطي نطاقات تطبيق مختلفة في قانون اللاّجئين وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, ويحظر على الدّولة المضيفة رد أو إعادة اللاّجئين إنسانيا إلى بلدان يوجد فيها ما يدعو إلى الاعتقاد أنّهم سيتعرضون فيها للاضطهاد»[3].

وترى المفوضية السّامية للاّجئين أنّه يتعيّن على الدّول التي تعترض طالبي اللّجوء الإلتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية وذلك بألاّ تؤدي الترتيبات المتعلّقة بإلزام الأشخاص الذين تمّ إنقاذهم بعودتهم إلى مكان يتعرضون فيه لخطر الاضطهاد وسوء المعاملة وهذا ما يفرض

[1] _ انظر المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951, المرجع السابق.
[2] _ نور الدين بيدكان ، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاّجئين في القانون الدولي , مجلة العلوم السياسية والقانون , المركز الديمقراطي العربي, برلين ,ألمانيا , العدد 06, يناير 2018, ص 148.
[3] _ رنا سلام أمانة, المرجع السابق, ص 51.

على الدولة المضيفة مسؤولية توفير مكان آمن ولو بصفة مؤقتة إلى غاية تمكين الأشخاص من فحص طلباتهم أو إعادة توجيههم مرة أخرى [1].

2- الالتزام بمعاملة اللاّجئين معاملة واحدة متساوية:

أي عدم التمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ, وعلى الدّولة المضيفة معاملة اللاّجئين بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة نظامية, ما لم تقرّر لهم اتفاقية عام 1951 , أو الاتفاقيات الخاصّة معاملة أفضل ، « كالإعفاء من المعاملة بالمثل » التي نصّت عليها المادة 7 من اتفاقية 1951, والتي تعفي الدولة المضيفة اللاجئين لديها بعد مرور ثلاث سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم عكس ما هو معمول به مع الأجانب تجاه دولهم.

« تواصل كلّ دولة متعاقدة منح اللاّجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا, مع عدم توفّر معاملة بالمثل بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة »[2].

3-التزام الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة باللاجئين :

لابدّ على الدولة المضيفة أن تنضم للاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحماية اللاّجئين وأن تتّخذ الإجراءات اللاّزمة لتنفيذها, كما تكون طرفا في الاتفاقيات الخاصة مع المفوّض السّامي للأمم المتحدة من أجل تحسين وضع اللاّجئين »[3] .

4- التزام الدولة المضيفة احترام حقوق اللاّجئين المكتسبة سابقا:

ولا سيما تلك المتعلّقة منها بالأحوال الشخصيّة كالزواج أو كحق ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة ,

« على أنّ أحوال اللاّجئ الشّخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته –بلده الأصلي– وإذا لم يكن له موطن فلقانون بلد إقامته»[1] .

[1] _ ابراهيم السويسي, مبدأ عدم رد اللاّجئ في ظل الممارسة الدولية, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة البليدة 2, الجزائر, العدد12, جانفي 2018, ص520.

[2] _ انظر المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللاّجئين لسنة 1951, المرجع السابق.

[3] _ بلال خرشوفة, المرجع السابق, ص 36.

5-الالتزام بمعاملة اللاجئين بنفس معاملة المواطنين أمام القضاء :

تلتزم الدّولة المضيفة بمعاملة اللاّجئ بنفس المعاملة التي يتمتّع بها مواطنوها من حيث التقاضي أمام محاكمها كافّة والقائمة على أراضيها وأيضا الحصول على المعونة القضائية والإعفاءات وغيرها»[2].

6- التزام الدول بمعاملة اللاجئين معاملة مواطنيها :

تلتزم الدولة المضيفة بمعاملة اللاّجئين بنفس المعاملة لمواطنيها في ما يخص: التعليم. فلهم الحق في التعليم الابتدائي(الأولى), والاعتراف بالمصادقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح المدرسية.

« أمّا في ما يخصّ تشريعات العمل والضمان الاجتماعي فإنّها تلتزم بمنح اللاّجئ كل ما يتعلق بحقوق تشريعات العمل والضمان الاجتماعي لكن لا تكون ملزمة بالحقوق التي يكون اللاّجئ قد اكتسبها أو بصدد اكتسابها في دولة أخرى»[3].

7- التزام الدول المضيفة بإيجاد حلول دائمة للاجئين :

تعمل الدّول المضيفة على إيجاد حلول دائمة للاّجئين سواء عن طريق تشجيع العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية, وإن لم يكن ذلك ممكنا فمن خلال إعادة توطينهم في بلدان ثالثة تكون أكثر استقرارا وأمناً, وأكبر استعدادا على تقبّل أعداد اللاّجئين الموجودين»[4].

8- التزام الدول بإدماج اللاجئين العائدين ومساعدة دولهم على ذلك :

عند استتباب الأمور في دول اللاّجئين على الدولة المضيفة أن تعمل على إعادة إدماج اللاّجئين العائدين إلى بلدانهم, وذلك من خلال التّشاور الوثيق مع الحكومات المعنية, ومراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى أوطانهم على أساسها»[5] .

---

[1] _ سنان طالب عبد الشهيد, المرجع السابق, ص 310.
[2] _ عبد القادر غمري, المرجع السابق, ص33.
[3] _ غانم نجوى, الحماية القانونية للاّجئ بين القانون الدّولي والقانون الجزائري, مجلة جيل حقوق الإنسان, مركز جيل البحث العلمي, الجزائر, العدد10, سنة 2016, ص 105,106.
[4] _عبد الكريم علوان, المصدر السابق, ص 259.
[5] _ سنان طالب عبد الشهيد, المرجع السابق, ص 311.

9- الالتزام بعدم توقيع جزاءات على اللاّجئين:

وهذا ما تمّ النّص عليه في اتفاقية اللاّجئين لعام 1951 « تمتنع الدّول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاّجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن, قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريّتهم مهدّدة بالمعنى المقصود في المادة 1, شريطة أن يقدّموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء, وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني »[1].

وعليه يجب على الدولة المضيفة أن تمتنع عن فرض جزاءات على اللاّجئين أو أيّ إجراء عقابي, ولا يمكن لها احتجاز اللاّجئين واستعمال ذلك كجزاء عقابي أو تأديبي ضدّ دخولهم أو وصولهم غير الشرعي لأراضيها, كما لا ينبغي على الدولّة المضيفة احتجاز اللاّجئين الذين قدموا مباشرة وقدّموا أنفسهم دون تأخير, وأبدوا سبباً مقنعا لدخولهم بصفة غير شرعية»[2].

10- التزام الدول بتقديم تسهيلات إدارية للاجئين :

تلتزم الدّولة المضيفة بتقديم تسهيلات إدارية للاّجئ يقتضيها وضعه الخاصّ, نظرا لاستحالة تقديم بعض أو كلّ الوثائق الخاصّة به للاستفادة من بعض الخدمات الإدارية أو الإغاثية في الدولة المضيفة وهو الأمر الذي أكّدته المادة 25 من اتفاقية سنة 1951 التي تحدّثت عن تقديم التسهيلات التي تساعد على إدماج اللاّجئين في الدولة كتقديم وثائق السفر وبطاقة الهوية[3].

[1] - انظر المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاجئين لسنة 1951, المرجع السابق.
[2] -عبد القادر غمري, المرجع السابق, ص13.
[3]- انظر المادة 25 وما بعدها من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة باللاّجئين لسنة 1951, المرجع السابق.

خـــــاتمـــــــــة

خاتمة

يحظى موضوع حقوق اللّاجئين وحمايتها في عالم اليوم أهمية بالغة بالنّظر إلى ازدياد موجة الصّراعات والنزاعات في بؤر عديدة على خريطة العالم، ما أدّى إلى ارتفاع أعداد اللّاجئين وتعقّد وضعيتهم الإنسانية، حيث صارت سببا في توتّر العلاقات الدّولية ومن عوامل تهديد الأمن والسّلم الدّوليين, ما يستدعي تضافر جهود المجتمع الدّولي لحلّ الخلافات وتهدئة بؤر النزاعات بالطرق السلمية للحدّ من الزيادة المطرّدة في أعداد اللّاجئين, إضافة إلى تقوية التكاتف وتوسيع مجالات التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لمساعدة الدول المستقبلة للاجئين, وتفعيل مبدأ تقاسم الأعباء حتى تستطيع هذه الأخيرة تحمّل مسؤولياتها, وتمكين اللّاجئين من الحصول على حقوقهم وممارسة حرياتهم التي كفلتها لهم مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة باللّاجئين.

تناولت في هذا البحث بالدّراسة والتحليل الحقوق والضمانات المقرّرة للّاجئين في القانون الدولي الإنساني من خلال فصلين.

تعرّضت في الفصل الأول منه وفي ثلاث مباحث إلى تعريف اللّاجئ في اللغة والاصطلاح وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية, ثم ميّزت بينه وبين المهاجر والنّازح ، وحدّدت الشّروط القانونية لاكتساب صفة اللّاجئ, وأفردت لمركز اللّاجئ وملتمس اللّجوء في القانون الدولي مبحثا خاصا به.

أما الفصل الثاني فخصّص –بعد الحديث عن المصادر الأساسية لحقوق اللاّجئين– إلى بيان وتعداد الحقوق الأساسية للاّجئين كما جاءت في المواثيق والاتفاقيات الدّولية موزّعة على المجالات التالية: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واختتمت الفصل بمبحث خاص بحقوق والتزامات الدول المضيفة للّاجئين، وخلصت في نهاية البحث إلى أنّ مبادئ وأحكام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

والقانون الدولي للّاجئين ساهمت إلى حدّ كبير في تكريس حقوق اللّاجئين وحمايتها في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدّولية وغير الدولية, وذلك من خلال مؤسسات وآليات دولية تعمل على تطبيق قواعد القانون الدّولي للّاجئين من أجل توفير الحماية اللاّزمة لهذه الفئة من الأشخاص، وتقديم المساعدات و الإغاثات الإنسانية اللاّزمة لسدّ احتياجاتهم ودفع الدّول المضيفة لهم للقيام بالتزاماتها الدّولية تجاههم.

أهم نتائج البحث :

1_ أنّ اللّجوء حقّ من حقوق الانسان الأساسية وهو مطلب شرعي لمن تتوفّر فيه الشروط القانونية.

2_ أنّ اللّاجئ يختلف عن المهاجر والنازح داخليا, وأنّ وضعه القانوني يختلف كذلك عن ملتمس اللّجوء.

3_ أنّ هناك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنظم وضعية اللّاجئين وتبيّن حقوقهم، غير أنّ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللّاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها تمثّل أساس القانون الدولي للّاجئين، وهي التي تبيّن المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص, وهي الركيزة الأساسية لنظام اللّجوء وحماية اللّاجئين.

4_ تبرز أهمية المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصّلة بموضوع اللّاجئين في كونها نصّت على الحقوق التي يجب أن يتمتّع بها اللّاجئ باعتباره من الأشخاص المعنيين بالحماية الدّولية.

5_ أنّ مصدر الحقوق الدّولية للّاجئين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, إضافة للقانون الدّولي للّاجئين (اتفاقية 1951) هو القانون الدّولي الانساني والقانون الدّولي لحقوق الانسان.

6_ أنّ الدولة المضيفة للاّجئين تتمتّع بجملة من الحقوق ، كما يفرض عليها القانون الدولي مجموعـــــــة من الالتزامات والواجبات تجاه اللاجئين .

الاقتراحات

1_ تعديل تعريف اللّاجئ الوارد في اتفاقية 1951 ليشمل اللّاجئين البيئيين, واعتبار الكوارث الطبيعية من أسباب الخوف المبرّر للّجوء ، بالنظر إلى التغيرات المناخية الكبرى التي يعرفها العالم اليوم.

2_ العمل على تشجيع الدّول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحدّد الحقوق الأساسية للّاجئين على المستوى الدّولي والإقليمي, وبالأخص اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللّاجئين,

و زيادة الوعي بمشكلة اللاجئين لدى كافة شرائح المجتمع الدّولي والمحلي من خلال المؤتمرات و الإعلام والتّربية.

3_ ضرورة التزام الدّول المضيفة بتحمّل مسؤوليتها وتمكين اللّاجئين من الحصول على حقوقهم وممارسة حرياتهم التي كفلتها كلّ المواثيق والاتفاقيات الخاصّة بهم, وأن تعمل بالأخص على تثبيت حقّهم في عدم الإعادة القسرية وفي عدم توقيع الجزاءات عليهم بسبب دخولهم أو وجودهم غير الشرعي في بلدانهم.

4_ الدّعوة إلى اتّخاذ التدابير اللازمة لتحقيق حياة آمنة ومستقرة على مستوى الدّولي أو على المستوى الدّاخلي للدّول، للحدّ من الأسباب المؤدية إلى اللّجوء، كمحاربة العنف ومنع الاضطهاد وتجريم التعذيب ونبذ التمييز...الخ, وإرساء قواعد المجتمعات التي تحترم حقوق الإنسان والتّنوع والاختلاف.

5_ وأخيرا, إنّ مسألة اللاّجئين قضية انسانية بحته ذات بعد عالمي, ولها آثار خطيرة تطال جميع دول العالم دون استثناء, وعليه لا يمكن حلّها أو التخفيف من حدّتها محليا أو إقليميا,

بل لابدّ من تضافر جهود المجتمع الدّولي ومساهمة المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية(المجتمع المدني) في إطار خطة شاملة ومتكاملة.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

- **القواميس:**

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1994.

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

- **الاتفاقيات والمواثيق الدّولية:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
http:/www.un.org/ar/universal-declaration-hvman-rights.

2- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
http://haqqi.info/ar/legislation/geneva-comvention-iv-civilians-1949.

3- البروتوكولان الأول والثاني لسنة 1977 الإضافيان إلى اتفاقية جنيف سنة 1949 المتعلقان بحماية ضحايا المنازعات الدّولية المسلّحة.
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. والبروتوكول الخاص بها لسنة 1967.
http://www.hlrn.org/img/documents/refugee%20comvemtion201951%20ar.pdf.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
http://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr-arabic.pdf.

6- العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
comvemtions/cecer arabic.pdfhttp://www.arij.org/files/arijadmin/international

.

2- المراجع:

1- أحمد الرشيدي، الحماية الدّولية للاّجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، يوما 17 و18 نوفمبر 2000.

2- عبد الحميد زوزو، الدّور السياسي للهجرة في فرنسا بين الحربين 1914- 1939، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ، 2005.

4- عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.

5- عقبة خضراوي ومنير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

6- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة ، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001.

8- محمد الصالح حثروبي ، هجرات سكان وادي سوف إلى مدينة بسكرة ، الطبعة الأولى دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2019.

9- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 01، جنيف 2005.

10- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ ، تر. المكتب الإقليمي لمفوضية اللاجئين ، برنامج التعليم الذاتي 02، مصر 2006.

11- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن؟ تاريخ المفوضية، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، جنيف، 1979.

12- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الانسان وحماية اللاجئين ، تر. المكتب الاقليمي لمفوضية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي ، مصر، 2006 .

13_ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، معجم القانون ، القاهرة ، مصر 1999.

- **المقالات المنشورة في المجلات العلمية:**

1- إبراهيم السّويسي، مبدأ عدم ردّ اللاجئ في ظل الممارسة الدّولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 12- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ، الجزائر،
جانفي 2018.

2- ربيعة رضوان، حقوق والتزامات الدّول المضيفة للاجئين، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الأول، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، أكتوبر 2018.

3- روبرت ك جولدمان، تنفيذ القواعد الدّولية المتعلقة بالمتشردين داخليا، المجلة الدّولية للصليب الأحمر، العدد 61، جنيف، سبتمبر 1998.

4- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 13، جامعة الكوفة، العراق 2009.

5- علي ثاني بن سهلة وكامل أيمن عليوة ، حقوق اللاجئ وواجباته تجاه الدولة المضيفة، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 27، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر.

6- محمد بلميدوني، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جانفي 2017.

7- نجوى غانم، الحماية القانونية للاجئ بين القانون الدولي والقانون الجزائري ، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 10، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2016.

8- نور الدين بيدكان، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدّولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 06 ، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، يناير 2018.
9- وداد سايغي، اللاجئ: الإطار القانوني والمفهوم ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، 2016.

- **المقالات الإلكترونية:**

1- إبراهيم الدّراجي، اللجوء والنزوح والهجرة، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية ،
www.arab.engy.com.
2- أمينة مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، مقال منشور بواسطة المركز الديمقراطي العربي للدراسات المتخصصة عبر الرابط ،
http://democraticac.de/?p:45114.
3- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين unhcr، لمن نقدم المساعدة ؟ مقال منشور عبر موقع المفوضية، www.unhcr.org.

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- حورية آيت قاسي, تطور الحماية الدّولية للاّجئين, أطروحة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2014.
2- رنا سلام أمينة ، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة النّهرين ، العراق ، 2015.
3- مظهر حريز محمود, القانون الدّولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاّجئين الذين يبحثون عن اللّجوء إلى العراق, أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام, جامعة سانت كليمنتس, بغداد, العراق, 2013.

- **مذكرات الماجستير/الماستر:**

1- بلال بوخرشوفة , الوضع القانوني للاّجئين, مذكرة ماستر في القانون الدولي العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, الجزائر, 2017.

2- بلال حمد بدوي حسن , دور المنظمات الدّولية الحكومية في حماية اللاّجئين, مذكرة ماجستير في القانون الدّولي العام, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط,القاهرة ،مصر، 2016.

3- حكيم العمري , الحماية الدّولية للاّجئين الفلسطينيين نموذجا, مذكرة ماجستير في القانون الدّولي لحقوق الإنسان, كلية الحقوق , جامعة الدكتور يحي فارس, المدية, الجزائر,2015.

4- زهرة مرابط , الحماية الدولية للاّجئين في النزاعات المسلّحة, مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام , جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2011.

5- سليم معروق, حماية اللاّجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية, مذكرة ماجستير في القانون الدّولي الإنساني, كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر, باتنة, الجزائر, 2009 .

6- عبد القادر غمري, حقوق اللاّجئين بين القانون الدّولي والشّريعة الإسلامية, مذكرة ماجستير في القانون الدّولي لحقوق الإنسان, كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية, جامعة وهران, الجزائر, 2013.

7- محمد مبرك, وضع اللاّجئين في النزاعات المسلحة, مذكرة ماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعة الجزائر01, بن يوسف بن خدّة, الجزائر, 2012.

8- نجوى غانم, المركز القانوني للاّجئين في الجزائر, مذكرة ماجستير في القانون الدّولي العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر,2013.

الفهرس

شكر و تقدير .

المقدمة.

الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي للّجوء الإنساني.....01

المبحث الأول: ماهية اللّجوء الإنساني.....02

المطلب الأول: تعريف اللّجوء واللّاجئ لغة واصطلاحا (فقها وقانونا).....02

المطلب الثاني: تمييز اللّاجئ الإنساني من غيره من أشكال اللّجوء.....06

المطلب الثالث: الشروط القانونية لاكتساب صفة اللّاجئ الإنساني.....08

المبحث الثاني: المركز القانوني للاّجئين في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدّولية.....**12**

المطلب الأول: تمييز مركز ملتمس اللّجوء عن اللّاجئ في القانون الدّولي.....12

المطلب الثاني: مركز اللّاجئ في القانون الدولي الإنساني.....14

المطلب الثالث: مركز اللاّجئ في المواثيق الدّولية الخاصة بوضع اللّاجئين.....17

المبحث الثالث: تطور الحماية الدّولية للّاجئين وآلياتها.....20

المطلب الأول: الحماية الدّولية للّاجئين أثناء عهد عصبة الأمم.....21

المطلب الثاني: الحماية الدّولية للّاجئين أثناء عهد منظمة الأمم المتحدة.....24

المطلب الثالث: آليات الحماية الدّولية للّاجئين 28

الفصل الثاني: الحقوق الأساسية للّاجئين في ظل القانون الدّولي الإنساني....32

المبحث الأول: المصادر الأصلية الدّولية لحقوق اللّاجئين.....33

المطلب الأول: اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة باللّاجئين وبروتوكولها

الإضافي 1967.....33

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة باللّاجئين وبروتوكولها

الإضافي 1977.....37

المطلب الثالث: إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي.....41

المطلب الرابع: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاصية

و اللإنسانية 1984.....43

المبحث الثاني : حقوق اللّاجئين الدّولية.....45

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية.....46

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية.....53

المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية والثقافية.....57

المبحث الثالث: حقوق والتزامات الدول المضيفة للّاجئين.....64

المطلب الأول: حقوق الدولة المضيفة للّاجئين.....64

المطلب الثاني: التزامات الدّول المضيفة للّاجئين.....68

الخاتمة 73

قائمة المصادر و المراجع.....77

الفهرس.....83

الملخص

يتناول هذا البحث وضعية اللاجئين من خلال التطرق إلى ظاهرة اللجوء وأسبابها وآثارها السلبية على المجتمعات المضيفة لهم ، وذلك بالنظر إلى تفاقم انتشارها في الكثير من دول العالم بسبب كثرة النزاعات وبؤر التوتر الدولية وغير الدولية في الآونة الأخيرة.

كما تعرضت هذه الدراسة بالاستقرار و التحليل قواعد القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بوضعية اللاجئين كاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ، مع التركيز بصفة خاصة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لها لسنة 1977 ، على أساس أن الأسباب الرئيسية لظاهـــــرة اللجوء الإنساني هي الحروب

و النزاعات المسلحة و ما يصاحبهما من آلام و انتهاكات جسيمة في حق المدنيين ، تدفعهم إلى هجرة ديارهم و البحث عن أماكن أكثر أمنا و استقرارا.

ومن ثم تطرق البحث إلى تفصيل الحقوق السياسية و المدنية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للاجئين كما وردت في مختلف الاتفاقيات و الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين باعتبار أن احترامهاو تكريسها من قبل المجتمع الدولي سيؤدي حتما إلى الحدّ من الانتهاكات ضد اللاجئين و ضمان حياة آمنة في المجتمعات المضيفة لهم .

Summary

This research deals with the situation of refugees by addressing the phenomenon of asylum, its causes and its negative effects on host societies, in view of the increase in its spread in many countries of the world due to the large number of conflicts and international and non-international trouble spots in recent times.

This study also deals with stability and analysis of the rules of international law and international conventions related to the status of refugees, such as the United Nations Convention Relating to the Status of Refugees of 1951, with a special focus on international humanitarian law conventions Armed conflicts and the accompanying pain and grave violations of the right of civilians push them to leave their homes and search for safer and more stable places.

Then the research touched on detailing the political, civil, social, economic and cultural rights of refugees as contained in various international agreements and documents related to refugees, given that their respect

Its consecration by the international community will inevitably lead to reducing violations against refugees and ensuring a safe life in their host communities.